الأمم المتحدة

A/HRC/34/64

الجمعية العامة

Distr.: General
2 February 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية*

موجز

كانت معركة السيطرة على حلب مرحلة عنف لا هوادة فيه، فوقع المدنيون على جانبي الصراع ضحايا لجرائم ارتكبتها جميع الأطراف. وكجزء من استراتيجية القوات الموالية للحكومة الرامية إلى فرض الاستسلام، طوقت هذه القوات الجزء الشرقي من مدينة حلب في أواخر تموز/يوليه وحاصرت المدنيين دون أن يكون لديهم ما يكفي من الإمدادات الغذائية أو الطبية. وفي الفترة ما بين شهري تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، شنت القوات السورية والروسية ضربات جوية يومية أودت بحياة المئات من الأشخاص وأحالت المستشفيات والمدارس والأسواق إلى حطام. واستخدمت القوات السورية أيضاً قنابل كلور في المناطق السكنية، ما أسفر عن مئات الإصابات في صفوف المدنيين.

وقامت الجماعات المسلحة بقصف المدنيين باستمرار في الجزء الغربي من مدينة حلب. وكثيراً ما قامت هذه الجماعات، وهي تستخدم أسلحة مرتَجَلة، بإطلاق النار بشكل عشوائي في هجمات تسببت في قتل وإصابة العشرات من الأشخاص، من بينهم نساء وأطفال. وكانت هذه الهجمات، عندما تُشَن دون أن يكون لها هدف عسكري واضح، تصيب السكان المدنيين عمداً بالذعر. ومع تدهور الحالة في شرق مدينة حلب ومع محاولة الناس الفرار وهم في حالة يأس، منعتهم بعض الجماعات المسلحة من الفرار منعاً عنيفاً واستخدمتهم كدروع بشرية.

* تعمم مرفقات هذا التقرير باللغة التي قُدمت بها فقط.

GE.17-01592(A)

1701592

الرجاء إعادة الاستعمال

وفي هجوم فظيع للغاية، استهدفت القوات الجوية السورية قافلة إغاثة إنسانية في ريف حلب، ما تسبب في قتل أكثر من عشرة أشخاص من العاملين في الإغاثة وتدمير إمدادات حيوية معدة من أجل المدنيين ذوي الحاجة. وقد حصلت هذه القافلة على إذن من حكومة الجمهورية العربية السورية التي كانت تعلم موقعها وقت الهجوم. وأدى هذا الهجوم إلى وقف قوافل تقديم المساعدات في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، الأمر الذي تسبب في حرمان المدنيين من إمكانية الحصول على السلع الأساسية.

ومع إعادة القوات الموالية للحكومة السيطرة على الجزء الشرقي من مدينة حلب في كانون الأول/ديسمبر، قام البعض بإعدام مقاتلين خارج ساحة القتال ومؤيِّدين متصوَّرين للجماعات المسلحة. وفصل المئات من الرجال والأولاد عن أُسرهم وجنّدهم الجيش السوري قسراً في صفوفه. وما زال مصير أشخاص آخرين مجهولاً.

وكان الإجلاء من الجزء الشرقي من مدينة حلب، الذي يرقى إلى عملية ترحيل قسري، قد ترك الآلاف من المدنيين في وضع خطِر. وبينما سُمح لكثير من المدنيين بالمغادرة إلى الجزء الغربي من حلب، نُقل آخرون إلى إدلب حيث يفتقرون إلى الأوضاع المعيشية الملائمة ويخشون من أن تُشن هجمات في المستقبل نظراً إلى أن الأطراف المتحاربة ما زالت تقاتل من أجل السيطرة على الأراضي.

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٤

ثانياً – المنهجية ٤

ثالثاً – السياق السياسي ٥

رابعاً – الأسلحة وقدرات الأطراف المتحاربة ٦

خامساً – الجزء الشرقي من مدينة حلب ٨

ألف – فرض حصار ٨

باء – الهجمات على البنية التحتية المدنية ٩

جيم – استعمال أسلحة محظورة ١٦

دال – الهجمات الواقعة خلف خط الجبهة ١٨

سادساً – الجزء الغربي من مدينة حلب ٢٠

سابعاً – حي الشيخ مقصود ٢٢

ثامناً – ريف حلب ٢٤

تاسعاً – إعادة الاستيلاء على الجزء الشرقي من مدينة حلب ٢٦

عاشراً – الاستنتاجات ٢٧

حادي عشر – التوصيات ٣٠

Annexes

I. Applicable law 33

II. Map of the Syrian Arab Republic 45

III. Map of Aleppo city and environs 46

IV. Map of Aleppo city 47

أولاً- مقدمة

١- تقدِّم لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراري المجلس ١٧/٣١ ودإ-١/٢٥. وقد طلب المجلس في قراره دإ-١/٢٥ من لجنة التحقيق أن تجري، وفقاً لولايتها، تحقيقاً خاصاً شاملاً ومستقلاً في الأحداث في حلب وأن تحدد، قدر الإمكان، جميع الذين توجد بشأنهم أسباب معقولة للاعتقاد بمسؤوليتهم عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدّعى حدوثها[(١)].

٢- وقد فسرت لجنة التحقيق القرار دإ-٢٥ على أنه يتطلب منها التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المدَّعى ارتكابها في مدينة حلب وضواحيها من جانب جميع الأطراف المتحاربة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ثانياً- المنهجية

٣- استندت المنهجية التي اتبعتها لجنة التحقيق إلى أفضل ممارسات لجان التحقيق ولجان تقصّي الحقائق.

٤- وقد أُعد هذا التقرير على أساس ٢٩١ مقابلة، من بينها مقابلات أُجريت عن بعد مع أشخاص مقيمين في مدينة ومحافظة حلب، ومقابلات أُجريت شخصياً في المنطقة وفي جنيف.

٥- وقد واجهت لجنة التحقيق تحديات عديدة أثناء تحقيقاتها. فبسبب الحصار المفروض، لم يتسن إلا نادراً إجراء مقابلات شخصية مع المقيمين في الجزء الشرقي من مدينة حلب. وكانت المقابلات التي أُجريت عن بعد تتعرض كثيراً للانقطاع بسبب الاشتباكات الجارية ولأسباب أخرى، بما في ذلك عدم وجود كهرباء، وسوء وصلات الهاتف والإنترنت، والمخاوف المتعلقة بالحماية.

٦- وقد قامت اللجنة بجمع واستعراض وتحليل صور ملتقطة بالسواتل (التوابع الاصطناعية)، وصور فوتوغرافية، وتسجيلات فيديو، وسجلات طبية. وشكلت الرسائل الواردة من حكومات ومنظمات غير حكومية، هي وتقارير الأمم المتحدة، جزءاً لا يتجزأ من هذا التحقيق.

(١) أعضاء اللجنة هم: باولو سيرجو بينهيرو (الرئيس)، وكارلا ديل بونتي، وكارين كونينغ أبوزيد. واستقال عضو اللجنة فيتيت مونتاربورن من منصبه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لكي يتولّى ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

٧- ويُستوفى معيار الإثبات عندما تكون اللجنة قد حصلت على مجموعة موثوق بها من المعلومات التي تدعو إلى الاعتقاد بأن الحوادث قد وقعت على النحو الموصوف وبأن الانتهاكات قد ارتكبها الطرف المحارب المحددة هويته.

ثالثاً- السياق السياسي

٨- لم تترك العسكرة الهائلة للصراع في مدينة حلب منذ تموز/يوليه ٢٠١٦ سوى حيز محدود للمناورات السياسية. فقد حلت الاعتبارات العسكرية لدى الأطراف المتحاربة والدول المعنية محل المبادرات السياسية الهادفة إلى الحد من العنف وإلى تقديم مواد الإغاثة الإنسانية. وعلى الرغم من المعوقات الكبيرة، استمر المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، السيد ستافان دي ميستورا، في الضغط من أجل الأخذ بمبادرات توقف العنف وتسمح بوصول المساعدات إلى الجزء الشرقي من حلب.

٩- وكان تطويق وحصار الجزء الشرقي من حلب من جانب القوات الموالية للحكومة في تموز/يوليه إرهاصاً بحدوث مزيد من تصعيد الأعمال العدائية رغم أن اتفاق وقف الأعمال العدائية المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، المتوصّل إليه فيما بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والرئيسين المتشاركين للفريق الدولي لدعم سوريا، قد أتاح للمدنيين راحة من العنف اشتدت الحاجة إليها. وأعقبت انهيار هذا الاتفاق في ١٩ أيلول/سبتمبر حملة جوية سورية وروسية طويلة الأمد ومكثَّفة شُنت على حلب الشرقية كما أعقبته إعادة استئناف للقصف من جانب الجماعات المسلحة ضد حلب الغربية. وفي تشرين الأول/أكتوبر، عُقد اجتماع رفيع المستوى في لوزان حضره ممثلون للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والقوى الإقليمية المؤثرة فشل في تجديد الاتفاق.

١٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، دعا الممثل الخاص للأمين العام إلى التوقف بصفة عاجلة عن القتال ودعا جماعة فتح الشام الإرهابية (المعروفة سابقاً باسم جبهة النصرة) إلى مغادرة مدينة حلب من أجل السماح بتوصيل المساعدات الإنسانية إلى المنطقة المحاصَرة. ورفضت حكومة الجمهورية العربية السورية مقترَح المبعوث الخاص الداعي إلى الإبقاء على الإدارات المحلية في الجزء الشرقي من حلب دون مساس، ولم يُنفَّذ التوقف عن القتال.

١١- وكان لإعادة استيلاء القوات الموالية للحكومة على الجزء الشرقي من مدينة حلب في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تأثير على ديناميات الصراع على نطاق البلد بأسره. وفي حين أن وقف إطلاق النار المعلَن عنه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ قد نجح في خفض مستويات العنف وكان لا يزال صامداً وقت كتابة هذا التقرير، فإنه يمكن أن يأتي بديناميات جديدة تؤثر على التطورات على أرض الواقع. إذ يقوم الاتحاد الروسي وتركيا بالوساطة في محادثات تُعقد في آستانا بين حكومة الجمهورية العربية السورية والممثلين العسكريين للمعارضة وسيحضرها المبعوث الخاص. كما سيحضرها وفد من جمهورية إيران الإسلامية. والقصد من

محادثات آستانا هو تعزيز وقف إطلاق النار على نطاق البلد بأسره، والتوصّل إلى اتفاق بشأن إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المحاصَرة، وتمهيد الطريق أمام مباحثات ستقوم الأمم المتحدة بتيسيرها – ومن المقرر أن تُعقد في شباط/فبراير ٢٠١٧ في جنيف.

رابعاً- الأسلحة وقدرات الأطراف المتحاربة

١٢- توجد لدى الأطراف المتحاربة قدرات متباينة وهو ما ساعد في إسناد المسؤولية عن الحوادث المحدَّدة. فأنواع الأسلحة وكيفية استخدامها يشكلان أيضاً مؤشراً على الاستراتيجية المتبعة والقصد المتوخَّى. وتشير اختيارات أساليب ووسائل القتال التي اختارتها الأطراف المتحاربة في محافظة حلب على وجه الإجمال إلى استهتار متعمد من جانب جميع الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالتناسب والتمييز، أو اشتراط اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب ما يقع بطريقة عارضة من فقدان أرواح بشرية أو إصابات أو أضرار بالأعيان المدنية.

١٣- وطوال الفترة قيد الاستعراض، كانت السماء فوق مدينة حلب وضواحيها تخضع لسيطرة مشتركة من جانب القوات الجوية السورية والروسية. ويستخدم الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية بصفة غالبة نفس الطائرات والأسلحة، الأمر الذي يجعل من المستحيل في كثير من الحالات إسناد المسؤولية. ورغم أن التحالف الدولي قد عمل أيضاً في السماء التي تعلو مدينة حلب، فإنه لم يشن أي عمليات هجومية أثناء الفترة قيد الاستعراض. وتفتقر الجماعات المسلحة إلى الطائرات التي يقودها طيارون وليست لديها القدرة على شن ضربات جوية تقليدية. وبينما قامت هذه الجماعات بتشغيل مركبات جوية بدون طيار (طائرات مسيَّرة)، لم تكن سوى حفنة منها مسلحة وفشلت أغلبيتها في أن تعمل حسب المقصود.

١٤- وشنّت القوات الجوية السورية والروسية غارات جوية يومية على حلب طوال معظم الفترة المشمولة بالاستعراض، مستخدمةً بشكل حصري، بقدر ما استطاعت أن تتحقق منه لجنة التحقيق، ذخائر أسلحة جوية غير موجّهة. وكان من بين هذه الذخائر قنابل جوية، وصواريخ جو أرض، وذخائر عنقودية، وقنابل حارقة، وذخائر مرتَجَلة مُسقَطة جواً (البراميل المتفجرة)، وأسلحة تُطلق مواد كيميائية صناعية سمية، بما في ذلك الكلور. وتوجد لدى القوات الجوية السورية قدرة محدودة على القيام بالعمليات ليلاً؛ ولذلك فإن معظم العمليات الليلية ينفذها سلاح الجو الروسي المتمتع بقدرات أكبر. والقواعد الجوية الرئيسية التي تدعم عمليات الهجمات الجوية في محافظة حلب تقع في حلب وحمص واللاذقية. ففي ٢٣ أيلول/سبتمبر، على سبيل المثال، قام الطيران الروسي بـ ٤٢ طلعة جوية شملت ما لا يقل عن ٢٨ هجوماً جوياً مؤكداً في الجزء الشرقي من مدينة حلب.

١٥- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ازداد استخدام الذخائر المقذوفة من الجو. وينتج عن إلقاء الذخائر العنقودية تناثر ذخائر فرعية أصغر حجماً تتسبب في القتل والإصابة على

امتداد مساحة واسعة. وفي حالة بعض الذخائر المشاهَدة، ينتشر من كل قنبلة عنقودية أكثر من ٥٠٠ قطعة ذخيرة فرعية. ونتيجة لذلك، فإن حلب ملوَّثة الآن بكميات كبيرة من الذخائر غير المتفجرة.

١٦- وكثيراً ما أفاد الضحايا والشهود عن وقوع هجمات جوية باستخدام قنابل "خارقة للتحصينات"، والتي تُعرف تقنياً باسم الذخائر الخارقة للخرسانة. ولم تُستخدَم إلا أعداد صغيرة من هذه القنابل. وقد استُخدِمت أسلحة أخرى شديدة الانفجار، وخاصة تلك المزوَّدة بصمامة لتأخير التفجير، تسببت في آثار مماثلة ويمكن بسهولة للشخص غير المتخصص أن يعتبرها قنابل خارقة للتحصينات.

١٧- وطوال عام ٢٠١٦، شنت القوات الجوية السورية هجمات جوية باستخدام قنابل الكلور في الجزء الشرقي من مدينة حلب. ولا توجد معلومات تؤيد الادعاء القائل بأن القوة العسكرية الروسية قد استخدمت أي قنابل كيميائية في الجمهورية العربية السورية. وفي حين أن المدنيين الذين يتعرضون للكلور قد تظهر عليهم أعراض مماثلة لأعراض مَن يتعرضون للمواد المولِّدة للبثور، مثل الخردل الكبريتي، يُحدَّد غاز الكلور بأنه العامل الأكثر احتمالاً في العديد من الحالات.

١٨- واستخدمت القوات السورية هي والجماعات المسلحة أسلحة مرتَجَلة ومنتَجة حرفياً. فالأسلحة المرتَجَلة، مثل الذخائر المقذوفة من الجو (بما في ذلك البراميل المتفجرة) والذخائر وقذائف الهاون المستعان فيها بالصواريخ، هي غير دقيقة وغير مضبوطة الهدف، وكثيراً ما تكون شديدة الانفجار. أما الذخائر الكبيرة المرتَجَلة المقذوفة من الجو فلم تستخدمها سوى القوات الجوية السورية. وأما الذخائر وقذائف الهاون المرتَجَلة المستعان فيها بالصواريخ فقد استخدمتها بصورة رئيسية الجماعات المسلحة. وقد أسفر استخدام كلا النوعين عن التسبب في إصابات واسعة النطاق في صفوف المدنيين.

١٩- والجماعات المسلحة، التي لم تكن تسيطر على الجو، قد استخدمت مصفوفة من قذائف الهاون المرتَجَلة. وكثير من هذه القذائف، بما في ذلك قذيفة هاون ذيلية شائعة يُشار إليها على نطاق واسع باسم مدفع "جهنم"، تستخدَم فيها أنابيب غاز الطبخ المضغوط كمقذوفات. وبصفة عامة، يمكن لهذه المخلوطات أن تُحدِث انفجارات تعادل ٢٢ إلى ٢٣ كيلوغراماً من مادة التي إن تي (TNT). وقد يُحدث المثال النمطي لهذه القذائف ضغطاً تفجيرياً مُميتاً على مسافة تصل إلى ١٥ متراً من موقع الانفجار، وتمتد آثار التفجير المحدِثة للإصابات على مسافة تصل إلى ٤٠ متراً. ويصل مدى معظم المقذوفات المطلَقة من هذه الأسلحة إلى ما بين ٤٠٠ و٦٠٠ متر.

٢٠- وكثيراً ما تستخدم الجماعات المسلحة أيضاً النيران غير المباشرة[٢]، وهي في المقام الأول نظم مدفعية. وفي حالات عديدة، استُخدِمت هذه الأسلحة لمهاجمة أهداف واقعة وسط أماكن تجمعات المدنيين وهو ما يرقى إلى وضعية الهجمات العشوائية. وفي حالات أخرى، تعمدت الجماعات المسلحة استخدام النيران غير المباشرة ضد أماكن يسيطر عليها العدو دون أن تستهدف أهدافاً عسكرية محددة. ويبدو أن استخدام القوت السورية والجماعات المسلحة للذخائر الموجَّهة في حلب قد اقتصر على استخدام القذائف الموجَّهة المضادة للدبابات في مهاجمة مبانٍ ومركبات.

خامساً- الجزء الشرقي من مدينة حلب

ألف- فرض حصار

٢١- مدينة حلب، التي كانت هي العاصمة الاقتصادية للبلد وأكبر مدنه من حيث عدد السكان، ما زالت ذات أهمية استراتيجية كبرى لجميع الأطراف. وفي عام ٢٠١٢، قُسمت المدينة فعلاً إلى مدينتين عندما استولت الجماعات المسلحة على القطاع الشرقي بينما ظل القطاع الغربي منها تحت سيطرة الحكومة. وظلت حلب الشرقية، الخاضعة في معظمها للحكم الذاتي من جانب المجالس المحلية، معقلاً رئيسياً للمعارضة، ونُظر على نطاق واسع إلى المعركة الرامية إلى السيطرة عليها على أنها يمكن أن تكون حاسمة بالنسبة إلى الصراع السوري الأوسع نطاقاً.

٢٢- وبعد ثلاث سنوات من الجمود العسكري، بدأ الاتحاد الروسي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في دعم القوات الحكومية على العديد من جبهات القتال الرئيسية وأتاح لها فرصة واقعية لكسر هذا الجمود، بما في ذلك الجمود في حلب حيث استُخدمت الضربات الجوية بهدف شامل يتمثل في حصار الجزء الشرقي من مدينة حلب. وأدت الضربات الجوية على امتداد محافظتي حلب وإدلب خلال الشهور الأخيرة من عام ٢٠١٥ إلى إجبار عناصر من الجماعات المسلحة على الخروج من الجزء الشرقي من مدينة حلب والتوجه إلى الريف، مما أضعف دفاعات المدينة. وفي أوائل عام ٢٠١٦، أدت الضربات الجوية على مدينتي نبل والزهراء الواقعتين شمال مدينة حلب إلى قطع خط إمداد أساسي من تركيا وحالت دون تعزيز الجماعات المسلحة. وطوال تلك الفترة، عانى الجزء الشرقي من مدينة حلب من قصف جوي مستمر دمّر مستشفيات ومدارس ومساجد ومخابز ومنازل.

٢٣- بيد أن الضربات الجوية وحدها لم تكن كافية لكي تتمكن القوات الموالية للحكومة من محاصرة الجزء الشرقي من حلب. فنجاح تطويق ذلك الجزء قد اعتمد بدرجة مساوية على قيام

(٢) تعتمد النيران المباشرة على خط رؤية مباشر إلى الهدف، وهو ما لا يصدق على النيران غير المباشرة. فلكي تكون النيران غير المباشرة دقيقة، ينبغي استخدام مراقِب لتوجيه النيران.

الحكومة بحشد قوة كافية من الأفراد على أرض المعركة. فبالنظر إلى افتقار الجيش السوري إلى قوات كافية لجأ الجيش، بما فيه الفرقة الميكانيكية الرابعة، إلى الميليشيات الوطنية مثل كتائب البعث وقوات النمر ولواء القدس، فضلاً عن أفراد ميليشيات أجنبية، من أجل زيادة قدراته الهجومية البرية. وشملت هذه الميليشيات فيلق القدس الإيراني (جيش الحرس الثوري الإيراني)، وحزب الله، وميليشيات أفغانية وحركة النجباء العراقية وميليشيا الفاطميين (قوات موالية للحكومة). وقادت هذه الجماعات الهجوم البري الرامي إلى محاصرة الجزء الشرقي من مدينة حلب.

٢٤- وأصبحت القوات الموالية للحكومة، بما لديها من عدد لا يقل عن ٠٠٠ ٥ مقاتل على الأرض ودعم جوي قوي، تتمتع بالموارد الضرورية لتطويق الجزء الشرقي من مدينة حلب. وبحلول أواسط تموز/يوليه ٢٠١٦، استولت القوات الموالية للحكومة على خط الإمداد الوحيد المتبقي الذي يصل إلى المدينة، وهو طريق الكاستيلو في الشمال. واستخدمت القوات الموالية للحكومة مزيجاً من الضربات الجوية وهجمات المدفعية فقصفت الطريق بصفة يومية، ما تسبب في مقتل وإصابة مَن كانوا يحاولون استخدامه. وعندما كسبت القوات الموالية للحكومة السيطرة على طريق الكاستيلو في ١٧ تموز/يوليه، أصبح الجزء الشرقي من مدينة حلب محاصَراً فعلياً. وفي آب/أغسطس، كسرت الجماعات المسلحة هذا الحصار عن طريق فتح طريق في حي الراموسة الجنوبي. وبعد أن شنت القوات الموالية للحكومة هجوماً مضاداً في أوائل أيلول/سبتمبر، أعادت هذه القوات الاستيلاء على خط الإمداد وفرضت الحصار من جديد، وظل هذا الحصار قائماً حتى إعادة الاستيلاء على الجزء الشرقي من مدينة حلب في كانون الأول/ديسمبر.

باء- الهجمات على البنية التحتية المدنية

١- تأثير الهجمات على حياة المدنيين

٢٥- في كلا جانبي المدينة، دفع المدنيون أعلى ثمن في سياق وحشية العنف الذي أصاب حلب. ففي الجزء الشرقي من المدينة، وجهت القوات الموالية للحكومة الضربات إلى البنية التحتية المدنية الحيوية وأحدث ذلك آثاراً كارثية. فيوماً بعد يوم، سُويت بالأرض مستشفيات وأسواق ومحطات مياه ومدارس ومبانٍ سكنية. وخوفاً من عمليات القصف، تجنب المدنيون المستشفيات، بمن فيهم النساء الحوامل اللاتي قمن على نحو متزايد بالولادة في المنزل دون مساعدة طبية أو اخترن إجراء عمليات قيصرية لهن لتجنب قضاء ساعات في مخاض الولادة في المستشفى. وفي الجزء الغربي من حلب، عاش المدنيون في حالة خوف من القصف العشوائي والمتعمد من جانب الجماعات المسلحة. وفي جميع أنحاء حلب، أثرت عمليات قصف المباني السكنية تأثيراً غير متناسب على الأشخاص الذين يقضون عادةً وقتاً أكبر في المنزل، أي النساء والأطفال.

٢٦- وحتى قبل الحصار، كان المدنيون في الجزء الشرقي من مدينة حلب يفتقرون إلى ما يكفي من الطعام والدواء والوقود. فقطْع طرق الإمداد قطْعاً دائماً قد أسفر عن ارتفاع أسعار الطعام إلى مستويات فاحشة، ما جعل من المستحيل على كثير من الأسر شراء أكثر من الأرز والبرغل. وأجبر قصف محطات المياه السكان في الجزء الشرقي من حلب على شرب المياه من الآبار، بما يحمل معه من خطر الإصابة بالأمراض المنقولة بالماء.

٢٧- وأدت حملة القصف الجوي للجزء الشرقي من حلب، التي أُطلقت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إلى زيادة الإصابات المدنية زيادة هائلة. فقد قُتل في الأيام الأربعة الأولى فقط من الهجوم قرابة ٣٠٠ شخص - من بينهم ٩٦ طفلاً. وبحلول أواسط تشرين الأول/أكتوبر، أجبر عدم وجود الموارد واللوازم الطبية الأطباء على بتر الأعضاء وهو ما كان يمكن تجنبه لو كان الوضع غير ذلك.

٢٨- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أفادت التقارير أن المدفعية الحكومية قد أصابت داراً للأيتام تقدِّم المأوى إلى ٥٠ طفلاً في حي صلاح الدين، ما أدى إلى إصابة ولدين عمرهما ١١ و١٤ عاماً. ونُقل الأطفال لاحقاً إلى طابق أسفل الأرض حيث بقوا محصورين لمدة أسابيع. وبعد عدة محاولات، جرى إجلاؤهم في ١٩ كانون الأول/ديسمبر.

٢٩- وازدادت الأوضاع سوءاً بشكل كبير في كانون الأول/ديسمبر عندما أدى القصف إلى إخراج جميع المستشفيات من الخدمة. وتركّز السكان في منطقة متقلصة بشكل مطرد حيث عاشوا تحت الهجمات الجوية وليس لديهم ما يكفي من الطعام والمياه والتدفئة. وبدون مرافق طبية، لم يكن أمام العديد من الأُسر من خيار سوى ترك جثث موتاهم وأقربائهم المصابين في الشوارع. وعانى الكثيرون من الصدمة ومن الإحساس بالذنب لكونهم نجوا من العنف.

٢- المستشفيات

٣٠- في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر، أصابت الضربات الجوية على نحو متكرر مرافق الرعاية الصحية في الجزء الشرقي من حلب، فشكل ذلك استمراراً للنمط الذي لوحظ في النصف الأول من عام ٢٠١٦ (الوثيقة A/HRC/33/55، الفقرات ٤٤-٤٩). وبحلول الوقت الذي أعادت فيه القوات الموالية للحكومة الاستيلاء على المدينة في أواخر كانون الأول/ديسمبر، لم تعد توجد مستشفيات تعمل. وقد اضطُلع بأغلبية الهجمات على موجتين اثنتين: في الفترة من أواخر أيلول/سبتمبر إلى أواسط تشرين الأول/أكتوبر، وفي أواسط تشرين الثاني/نوفمبر. وقام بالهجمات المستعرَضة أدناه إما السلاح الجوي الروسي أو السلاح الجوي السوري أو كلاهما.

٣١- وتُمنَح المستشفيات وسيارات الإسعاف والعاملون الطبيون حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني (انظر المرفق الأول [Annex I]، الفقرة ٣٦). وهذه المستشفيات والسيارات، بينما يجوز جعلها هدفاً للهجوم عند استخدامها لأغراض عسكرية، يتطلب الهجوم عليها توجيه

تحذير مُسبَق (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩). بيد أنه في الحوادث التي حققت اللجنة فيها، لا يوجد ما يشير إلى وجود أهداف عسكرية أو إلى إصدار تحذيرات قبل شن الهجمات. أما عرض شعار يشير إلى المركز المحمِي للموقع المعني فليس مطلوباً في الصراعات التي تُستهدَف فيها المستشفيات على نحو متعمد (المرجع نفسه).

٣٢- وتشير عمليات القصف المتكررة وعدم توجيه تحذيرات وغياب أي وجود عسكري بالقرب من مرافق الرعاية الصحية إشارة قوية إلى الاستهداف المتعمد والمنهجي للبنية التحتية الطبية كجزء من استراتيجية ترمي إلى الإجبار على الاستسلام، وهو ما يرقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في الاستهداف المتعمد للأعيان المحمية (المرجع نفسه، الفقرات ٣٦-٣٩). وفضلاً عن ذلك، فإن الهجمات المتعمدة ضد العاملين الطبيين وسيارات الإسعاف ترقى إلى جرائم الحرب المتمثلة في مهاجمة العاملين الطبيين والنقل الطبي (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩).

٣٣- وكان مستشفى الصاخور المعروف بمستشفى م ١٠ (M10)، الواقع بجوار مسجد خالد بن الوليد، يعمل كأكبر مستشفى لعلاج الصدمات النفسية. وأصابت الضربات الجوية المستشفى في أربع مناسبات في الفترة ما بين أواخر أيلول/سبتمبر وأواسط تشرين الأول/أكتوبر، ما أخرجه من الخدمة. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر، في نحو الساعة ٤ صباحاً، أصاب هجوم جوي المكان المجاور للمستشفى ما أدى إلى مقتل فتى عمره ١٢ عاماً وإصابة أبيه بجروح. وأحدثت الضربة الجوية أضراراً بوحدة الرعاية المركزة ودمرت مولدات الكهرباء ومخزن الوقود وصهاريج المياه. ووصف الشهود تفاصيل استخدام البراميل المتفجرة وحفرة كبيرة يُعتقد أنها ناتجة عن انفجار قنبلة خارقة للتحصينات. ويكشف تسجيل فيديو لما حدث بعيد الضربة عن قطعتي ذخيرة فرعيتين غير منفجرتين من طراز ShOAB-0.5، مما يدل على استخدام قنبلة عنقودية ألقيت من الجو من طراز RBK-500.

٣٤- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر، في نحو الساعة ١١ صباحاً، هوجم المستشفى م ١٠ بسلسلة من البراميل المتفجرة ما أجبر أكثر من ١٠٠ شخص، من بينهم مرضى وعاملون طبيون، على اللجوء إلى الطابق تحت الأرضي بالمستشفى. وقُتل اثنان من المرضى وأصيب ١٣ آخرون على الأقل بجروح. ودمر الهجوم سيارة إسعاف وتسبب في أن يوقف المستشفى تقديم خدماته. وأفادت التقارير أن الهجوم شمل استخدام قنبلة واحدة خارقة للتحصينات وذخائر عنقودية وغاز الكلور. ووصف الشهود مشاهدة حفرة كبيرة تبلغ في اتساعها ٢٠ متراً يعتقدون أنها نتجت عن استخدام قنبلة خارقة للتحصينات، وتؤكد الصور الملتَقَطة بالسواتل (التوابع الاصطناعية) حدوث حفرة تنم عن إسقاط قنبلة من الجو[٣]. وطبيعة الضربات الجوية الأخرى

(٣) انظر: Operational Satellite Applications Programme (UNOSAT) satellite imagery analysis on the webpage of the Commission (تحليل الصور الساتلية للبرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية الموجود على الصحفة الشبكية للجنة التحقيق)، موجود على الصفحة الشبكية للجنة التحقيق: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx.

في جميع أنحاء حلب، بما في ذلك ضربة جوية حدثت لاحقاً وأثرت على المستشفى م ١٠، تدعم ادعاءات الشهود القائلة بأن أنواعاً متعددة من الذخائر قد استُخدِمت في تتابع سريع.

٣٥- وتدعم روايات الضحايا أيضاً الادعاءات الأخرى المتعلقة باستخدام مواد كيميائية (ربما الكلور) في ١ تشرين الأول/أكتوبر. ووصف أحد العاملين بالإسعاف كيف عانى هو وآخرون من صعوبة التنفس بعد إلقاء قنبلة ذات "رائحة شديدة". وتحدَّث آخرون عن رؤية بودرة صفراء، وهو ما يتسق مع بقايا الكلور. وتبين الصور المأخوذة عقب الضربة بقايا ذخيرة عنقودية من طراز PTAB-1M محمولة بواسطة قنبلة عنقودية من طراز RBK-500 تحتوي على ٢٦٨ قطعة ذخيرة فرعية. أما وجود ذخيرة مرتَجَلة مقذوفة من الجو ذات شحنة كيميائية فإنه يدل بقوة على أن الهجوم قد شنته القوات الحكومية. وبالإضافة إلى جريمة الحرب المتمثلة في الاستهداف المتعمد لأعيان مدنية، يرقى الهجوم أيضاً إلى وضعية جريمة الحرب المتمثلة في الهجمات العشوائية على السكان المدنيين (انظر المرفق الأول [Annex I]، الفقرات ٢٠-٢٣).

٣٦- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر، عانى المستشفى م ١٠ من أضرار أخرى نجمت عن قنبلة جوية تجاوزته بقليل. وكان المستشفى لا يزال خارج الخدمة نتيجةً للهجوم الذي شُن في ١ تشرين الأول/أكتوبر، رغم أن عمالاً كانوا بالفعل في موقع المستشفى يقومون بعمليات إصلاح. وفيما بين الساعة ٢ و٣/٣٠ صباحاً، أصابت وحدة ذخيرة شديدة الانفجار الشارع الذي يقع فيه مدخل المستشفى، فقتلت ثلاثة من عمال الصيانة وأصابت أربعة عاملين طبيين بجروح ودمّرت جناح الولادة. ووصف شهود عيان تفاصيل حدوث حفرة كبيرة تبلغ في اتساعها ٢٠ متراً. وأوضح تحليل الحفرة الرئيسية أن من المحتمل أن تكون قد استُخدمت في الهجوم ذخيرة من الفئة التي تزن من ٥٠٠ إلى ١ ٠٠٠ كيلوغرام أو أكبر. وعندما تُستخدم هذه القنابل مع صمامة لتأخير التفجير، فإنها يمكن أن تُحدِث حُفراً كبيرة وأضراراً تفجيرية واسعة النطاق بما يتفق مع ما شوهد في الموقع المعني.

٣٧- وضُرب المستشفى م ١٠ للمرة الرابعة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. ففي نحو الساعة ٢ ظهراً، أصيب مدخل المستشفى بالعديد من القنابل الجوية الواحدية (غير العنقودية)، ما أدى إلى إصابة طبيبين وصيدلي بحروق شديدة. ويذكر أحد العاملين الطبيين، الذي كان حاضراً في ذلك الوقت، أن النيران قد اشتعلت في اسطوانات الأوكسجين المخزَّنة في الطابق تحت الأرضي نتيجةً للهجوم.

٣٨- وفي الفترة من تموز/يوليه إلى تشرين الثاني/نوفمبر، شنت القوات السورية أو الروسية سلسلة من الضربات الجوية على ميدان في حي الشعّار حيث يقع مستشفى الحكيم للأطفال ومستشفى الزهراء للولادة ومستشفى البيان ومستشفى الدقاق وبنك الدم المركزي. ونظراً إلى أن مستشفى الحكيم هو المستشفى الوحيد للأطفال في الجزء الشرقي من حلب، كان للضربات الجوية المتعددة التي تعرّض لها تأثير مدمِّر على إمكانية حصول الأطفال على الرعاية الصحية. وفي ٢٣ تموز/يوليه، أوقعت غارة جوية أضراراً بالمبنى وسببت انقطاع الكهرباء، ما أدّى إلى وفاة

أربعة مواليد جدد في حضانات. وفي محاولة لحماية المرضى، نُقل المستشفى إلى تحت الأرض. وحتى ذلك الوقت كانت جميع المستشفيات في الشعّار معلَّمة بوضوح، ولكن الرموز الدالة عليها أُزيلت بعد ذلك خوفاً من استهدافها.

٣٩- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر، في نحو الساعة ٥/٣٠ صباحاً، أصابت ضربة جوية جوار مستشفى الحكيم فدمّرت سيارة إسعاف وقتلت سائقها. ثم وُجهت ضربة جوية أخرى في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر فدُمر المستشفى جزئياً وقُتل ٢٧ شخصاً في تلك المنطقة. وبعد ذلك بيومين، أي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، هوجم المستشفى مرة أخرى أثناء علاج المرضى المصابين في هجوم يُشتبَه في استخدام الكلور فيه كان قد وقع في حي أرض الحمرا. وفي خلال دقائق كان قد شُن هجوم ثانٍ تالٍ[٤]، ما أجبر المستشفى على أن يُوقف العمل (انظر المرفق الأول [Annex I]، الفقرة ٤٩).

٤٠- وقد أكد العاملون الطبيون أنه لم يكن توجد منشآت عسكرية في منطقة مستشفى الحكيم. وأقر أحد المصادر بأن مقاتلين جرحى قد تلقّوا علاجاً طبياً في المستشفيات نفسها باعتبارهم مدنيين ولكنه أنكر وجود أهداف عسكرية حول المستشفى. ولا يؤدي علاج المقاتلين الجرحى إلى جعل المستشفى هدفاً عسكرياً صحيحاً (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧).

٣- مصادر الطعام

٤١- شكلت الهجمات المتكررة على الأسواق والمخابز ومصادر الطعام الأخرى التي لا غنى عنها لحياة المدنيين سمة من سمات الحصار المطول الذي ضُرب على الجزء الشرقي من مدينة حلب، بما يشكل انتهاكاً للحق في إمكانية الحصول بشكل منتظم ودائم وغير مقيَّد على طعام كافٍ (انظر المرفق الأول [Annex I]، الفقرة ١١). فمجموع عدد الأسواق والمخابز التي تعرضت للهجوم من الجو أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض يمثل مؤشراً على نمط معين من جانب القوات الموالية للحكومة بانتهاك هذا الحق عمداً عن طريق استهداف البنية التحتية المدنية من أجل إجبار الجماعات المسلحة على الاستسلام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥).

٤٢- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر، بعد صلاة الفجر بفترة وجيزة، أي في نحو الساعة ٣ صباحاً، أُصيب مخبز في حي المعادي بهجوم جوي قامت به إما القوات الجوية السورية أو الروسية أثناء اصطفاف السكان لشراء الخبز. ودُمر هذا المخبز تماماً بعد أن كان يخدم حيَّيْن ويُطعِم نحو ٦ ٠٠٠ أُسرة. وقُتل أثناء الهجوم ثمانية مدنيين، من بينهم أحد ملاك المخبز، وأُصيب ١٥ شخصاً آخرين بجروح. وبعد ذلك بيومين، أي في ٣٠ أيلول/سبتمبر، قُتل أكثر من ١٥ شخصاً مدنياً في حي الحيدرية عندما أُصيب مخبز العزيزي بضربة جوية. ومرة أخرى، كان مالك المخبز

(٤) الضربة الجوية المتخذة شكل هجوم جوي ثانٍ تالٍ هي هجوم ثانٍ على هدف/منطقة يقع بعد فترة وجيزة من الهجوم الأول، ويترتب عليها قتل وإصابة الأشخاص الذين يهبّون لتقديم النجدة لضحايا الهجوم الأول أو للعزاء فيهم أو لسحب جثثهم.

من بين القتلى أثناء ذلك الهجوم. وبحلول أواسط تشرين الأول/أكتوبر، كانت توجد سبعة مخابز في الجزء الشرقي المحاصَر من مدينة حلب ما زالت تعمل بعد أن أدى القصف إلى خروج المخابز الواقعة في أحياء المعادي والمغاير والمشهد من الخدمة.

٤٣- وفي ١٢ آب/أغسطس، شنت القوات السورية أو الروسية، بين الساعة ٤ والساعة ٥ بعد الظهر، ضربة جوية في حي الفردوس على تقاطع للطرق تقع عنده سوق الخضار في الفردوس. وكانت السوق قد هوجمت خمس مرات من قبل بضربات جوية. وبعد الهجوم بنحو خمس دقائق، عادت القوات الموالية للحكومة إلى شن هجوم ثانٍ تالٍ (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩). وقُتل عشرون مدنياً نتيجة لهذه الهجمات، وأصيب عشرات أخرون. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، في نحو منتصف اليوم، تلقّت سوق الفردوس مرة أخرى ضربة جوية. وقُتل في الهجوم خمسة عشر مدنياً، من بينهم طفل واحد على الأقل، وأُصيب ٣٠ شخصاً غيرهم بجروح. وبالنظر إلى أن الهجوم قد وقع أثناء صلاة الظهر، كان معظم الضحايا من الذكور البالغين. واخترق الانفجار الأرض إلى عمق ثلاثة أمتار وألحق الضرر بأنبوب مياه رئيسي، ما أثّر على إمكانية حصول السكان المدنيين على المياه في حي الفردوس.

٤- مصادر المياه

٤٤- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، أدى عدم وجود مياه الشرب إلى الحد بصورة جذرية من إمكانية حصول الرجال والنساء والأطفال على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، ما زاد من خطر الإصابة بالأمراض المعدية والأمراض المنقولة بالماء. فالحق الإنساني في المياه، الذي لا غنى عنه لكي يعيش الإنسان بكرامة، هو شرط مسبق لا بد منه لإعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى (انظر المرفق الأول [Annex I]، الفقرة ١٢).

٤٥- وفي ٣١ تموز/يوليه، أدت اشتباكات مكثفة إلى إلحاق الضرر بمحطة لنقل الكهرباء كانت تيسّر إمدادات الكهرباء لغرض ضخ المياه إلى الجزأين الشرقي والغربي من مدينة حلب. وحتى مع تمكّن التقنيين من تركيب خط كهرباء مساعد في ٤ آب/أغسطس، تعرض هذا الخط لأضرار في اليوم التالي. وبحلول ٩ آب/أغسطس وأثناء فترة حر شديد، تُرك قرابة ١,٧ مليون نسمة في جميع أرجاء مدينة حلب بدون إمكانية الحصول على مياه جارية.

٤٦- وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر، أصابت ضربة جوية واحدة أو أكثر شنها السلاح الجوي السوري أو الروسي منشأة المياه في حي باب النيرب بالجزء الشرقي من مدينة حلب، فأخرجتها من الخدمة وتركت نحو ٢٠٠ ٠٠٠ مدني بدون مياه شرب. وبسبب كثافة الاشتباكات في المنطقة في ذلك الوقت، لم يتسن تحديد ما إذا كان الهجوم متعمداً. ورغم أن السلطات المحلية قد أصلحت المحطة في ٣٠ أيلول/سبتمبر واستأنفت الخدمة بعد ذلك بوقت قصير، يذكر المدنيون في الجزء الشرقي من حلب أنهم لجأوا إلى مياه الآبار الشديدة التلوث من أجل الاستخدام المنزلي. وبينما أتاح الهلال الأحمر العربي السوري أقراصاً لتنقية المياه من أجل تنقية

المياه الملوثة المتحصَّل عليها من الآبار المحفورة، أدى الحصار الكامل الذي فرضته الحكومة على إمدادات المساعدات بعد تموز/يوليه إلى ندرة هذه الأقراص. وعلاوة على ذلك، فإن الوقود المخصص للاستخدام في التدفئة في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر قد استُخدم بدلاً من ذلك في ضخ المياه من الآبار.

٤٧- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر، أُوقف العمل في محطة سليمان الحلبي الواقعة في الجزء الشرقي، ما منع المياه من الوصول إلى ١,٥ مليون نسمة في الأحياء الغربية من مدينة حلب. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر، أصدرت المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في الجزء الشرقي من حلب بياناً أنكرت فيها أي دور لها فيما اعتبرته "خللاً كهربائياً". بيد أن المدنيين في الجزء الغربي من المدينة قد استطاعوا أثناء ذلك الوقت الاستفادة من آبار المياه الجوفية التي أتاحت مصدراً بديلاً آمناً ومؤقتاً للمياه.

٥- المدارس

٤٨- أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، كان للضربات الجوية التي قامت بها القوات السورية والروسية تأثير متفاوت على المؤسسات التعليمية في جميع أنحاء الجزء الشرقي من مدينة حلب، حيث كان ثلث السكان هم من الأطفال (انظر المرفق الأول [Annex I]، الفقرات ١٣-١٥). ولا يجوز استهداف المدارس بالهجوم إلا عند استخدامها لأغراض عسكرية، وهذه الهجمات تتطلب توجيه تحذير مسبق عندما تكون المدرسة واقعة في منطقة مدنية كثيفة السكان (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢).

٤٩- وفي ١٩ آب/أغسطس، في نحو الساعة ٥ بعد الظهر في حي صلاح الدين، أصابت الضربات الجوية السورية أو الروسية مدرسة عبد القادر شاشو ومسجداً ملحقاً بها. وكان حي صلاح الدين خطاً من خطوط الجبهة النشطة في ذلك الوقت، وكان نحو نصف الحي تحت سيطرة الجماعات المسلحة بينما كان النصف الآخر تحت سيطرة الحكومة. وفي حين أن مدرسة عبد القادر شاشو كانت في عطلة في ذلك الوقت، أُصيب أربعة أشخاص بالغين بجروح أثناء الهجوم. وحدثت أضرار جزئية في سقف المدرسة، بينما مُحي المسجد من الوجود. وظلت المدرسة تعمل لفترة قصيرة بعد ذلك، ونُقل الطلاب إلى فصول دراسية تحت الأرض. وبحلول أيلول/سبتمبر، نُقلت المدرسة إلى مكان آخر في حي صلاح الدين حرصاً على سلامة الطلاب.

٥٠- وفي أوائل أيلول/سبتمبر، وقع هجوم جوي على مدرسة عبد القادر شاشو. وفي ذلك الوقت، كانت الدراسة جارية بالنسبة إلى تلاميذ الصفوف من الأول إلى التاسع وكان التلاميذ الصغار يحضرون حصص الصباح. وقد قُتل أثناء الهجوم تسعة من تلاميذ المدرسة الأولية، وأُصيب عشرات آخرون بجراح.

جيم- استعمال أسلحة محظورة

٥١- ابتداء من شهر أيلول/سبتمبر فصاعداً، ارتفع عدد الحوادث التي تنطوي على استخدام أسلحة محظورة إلى مستويات جديدة، فقُدمت ادعاءات كان أوسعها تداولاً هو استعمال الكلور وذخائر عنقودية وذخائر حارقة. وتزامن مع عمليات قصف المستشفيات أن زيادة استعمال هذه الأسلحة قد أثّرت على المدنيين تأثيراً غير متناسب عن طريق مضاعفة معاناة الضحايا الذين حيل بينهم وبين الحصول على علاج وافٍ.

٥٢- وحققت اللجنة في الحوادث المتعددة المنطوية على استعمال قنابل الكلور المرتَجَلة المقذوفة من طائرات مروحية، ما أسفر عن وقوع إصابات في صفوف المدنيين. ولم تشر المعلومات المجمَّعة بشأن أي من هذه الحوادث المستعرَضة إلى ضلوع القوات الروسية. ونظراً إلى أن الحوادث المتكلَّم عنها قد جاءت جميعها نتيجةً لقنابل مقذوفة من الجو. فالاستنتاج المتوصَّل إليه هو أن هذه الهجمات قد قامت بها القوات الجوية السورية. واستخدام الكلور من جانب القوات السورية يتّبع نمطاً لوحظ في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ (انظر الوثيقة S/2016/738).

٥٣- وبالإضافة إلى انتهاك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية)، (انظر المرفق الأول [Annex I]، الفقرة ٤٠)، فإن استعمال الأسلحة الكيميائية في المناطق السكنية، بما في ذلك استعمال قنابل الكلور غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، يشكل جرائم حرب (المرجع نفسه، الفقرتان ٤١ و٤٢).

٥٤- وفي ٦ أيلول/سبتمبر، في نحو الساعة الواحدة ظهراً، أُلقيت قنبلة كلور مرتَجَلة على حي السكري. ونتيجة للاختناق الناجم عنها قُتل رجل وفتاة عمرها ١٣ عاماً، بينما عانى أكثر من ٨٠ مدنياً من آثار استنشاق الكلور. وقدم شهود العيان وصفاً لطائرة مروحية كانت تحوم في السماء وقت إسقاط القنبلة، بينما بدأ مَن كانوا موجودين في المنطقة المجاورة في الإحساس بالاختناق وأُصيبت أعينهم بالاحمرار بعد ذلك بوقت قصير. وأفاد كذلك شهود العيان عن انبعاث رائحة قوية تشبه رائحة المنظِّفات المنزلية. وتُظهر تسجيلات الفيديو المتاحة أفراداً، من بينهم نساء وأطفال وشخص مسن، يتلقون الأوكسجين، كما تُظهر التسجيلات بقايا الذخيرة الكيميائية المرتَجَلة. ونفذت القوت السورية هذا الهجوم.

٥٥- وفي الفترة ما بين ٨ و١٢ كانون الأول/ديسمبر، ظهرت يومياً تقارير عن إسقاط مواد كيميائية سمية في حي الكلاسة. ويتذكر أحد الأطباء الذين عالجوا ضحايا لهذا الهجوم في ٨ كانون الأول/ديسمبر في حي الكلاسة أنه عالج أيضاً مرضى من حي بستان القصر وحي الفردوس في ذلك اليوم. وشاهد شهود عيان قنابل تُسقِطها طائرات مروحية في نحو الساعة ٤ بعد الظهر وغازاً أصفر يتسرب من البراميل. وأفيد أيضاً عن وجود رائحة نفاذة مصاحبة. وأفيد

أن ٣٥ ضحية، من بينهم نساء وأطفال، قد عانوا من أعراض تتطابق مع استنشاق الكلور، بما في ذلك عوز في الأكسجين وتشنجات قصبية وفشل تنفسي.

٥٦- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر، في نحو منتصف اليوم، أُسقطت على حي الكلاسة وحي بستان القصر قنبلتان مرتجَلتان محملتان بالكلور. وعانى ثلاثون مدنياً من آثار تتطابق مع التعرض للكلور، وتؤكد تسجيلات الفيديو المتحصَّل عليها حالة أطفال يعانون من قصر النفَس ومن حالة العيون الدامعة. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أفاد الأطباء أنهم يعالجون مرضى من حي بستان القصر لديهم أعراض مماثلة. وبهذه المناسبة نفسها، استُعمِلت مباشرةً قنابل كيميائية مرتجَلة استعمالاً مباشراً ضد مشفى الحياة الذي كان يعالَج فيه مرضى يعانون من أعراض تتطابق مع التعرض للكلور، كما تتفق تسجيلات الفيديو والصور المقيَّمة مع قنابل الكلور المرتجَلة المقذوفة من الجو.

٥٧- وابتداء من شهر أيلول/سبتمبر فصاعداً، تناولت التقارير عدداً مُفزِعاً من الحوادث المنطوية على استخدام ذخائر عنقودية. ورغم أن الجمهورية العربية السورية ليست طرفاً في اتفاقية الذخائر العنقودية، فإن استعمال الذخائر العنقودية في المناطق الكثيفة السكان يشكِّل بحكم طبيعته عملاً عشوائياً (بالنظر إلى نمط انتشارها الواسع عادة وإلى المعدل المرتفع المتوقع لعدم انفجار هذه الذخائر، التي تظل تشكل خطراً على المدنيين بعد انتهاء الأعمال العدائية بسنوات) ولذلك يحظره القانون الإنساني الدولي العرفي. ولهذا السبب، يشكل استعمالها في المدن، مثل الجزء الشرقي من مدينة حلب، جريمة الحرب المتمثلة في الهجمات العشوائية على منطقة يسكنها مدنيون (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤).

٥٨- وأفاد أحد سكان حي كرم القاطرجي بأنه قد استيقظ بفعل انفجار وقع في نحو الساعة ٤ من صباح يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وقد توجه هو وشقيقه خارج البيت ليكتشفا أن النيران مشتعلة في المباني. وبينما ساعدا على إطفاء الحريق، فإنهما شاهدا طائرة تُسقِط قنبلة "انفجرت في الهواء" وأطلقت عدداً من الذخائر الفرعية، التي قتلت إحداها شقيق هذا الشخص المقيم بالحي. وتكشف الصور الفوتوغرافية المقدَّمة من الشاهد عن قنبلة صغيرة روسية من طراز ShOAB-0.5 من سلسلة القنابل العنقودية RBK-500 التي تحمل ٥٦٥ قطعة ذخيرة فرعية.

٥٩- واستخدمت أيضاً القوات السورية و/أو الروسية ذخائر حارقة عنقودية في الجزء الشرقي من مدينة حلب. وفي حين أن الجمهورية العربية السورية لم تصدّق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ولا على البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرِقة، فإن استعمال هذه الأسلحة في منطقة مأهولة بالسكان المدنيين يشكل جريمة الحرب المتمثلة في الهجمات العشوائية واستخدام وسائل وأساليب الحرب التي تسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥). وبالإضافة إلى التزامات القانون الدولي الإنساني الواقعة على عاتق الاتحاد

الروسي، فإنه قد ظل أيضاً طرفاً في الاتفاقية منذ عام ١٩٨٢ عندما صدق عليها الاتحاد السوفياتي.

٦٠- وقدم أحد سكان حي مشهد وصفاً لكيف أُطلقِت ثلاث قطع ذخائر في ٢٥ أيلول/سبتمبر من طائرة فوق الشارع الذي كان يعيش فيه. وعند إطلاق هذه الذخائر انتشرت من قطعة الذخيرة الأولى "كرات معدنية" على مساحة ٢٠٠ متر. وتتفق هذه الشهادة مع الصور الفوتوغرافية للبقايا التي قدّمها الشاهد، والتي حُددت على أنها تتبع الذخيرة الفرعية من طراز ShOAB-0.5 من سلسلة القنابل العنقودية RBK-500 التي تحتوي على ٥٦٥ قنبلة صغيرة. وتكشف صورة أخرى مأخوذة للهجوم عن بقايا ذخيرة فرعية حارقة من سوفياتية من الطراز ZAB-2.5SM.

دال- الهجمات الواقعة خلف خط الجبهة

٦١- أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، قدم السكان المقيمون في جميع أنحاء الجزء الشرقي من حلب وصفاً للتجاوزات التي شهدوها أثناء عيشهم في ظل سيطرة الجماعات المسلحة، بما فيها حركة نور الدين زنكي، وجيش المجاهدين، والجبهة الشامية، وفيلق الشام، وأحرار الشام، وتجمّع 'فاستقم كما أُمرتَ'، وفرقة السلطان مراد، إلى جانب فصائل أخرى. وتضم القوة الكاملة لهذه الجماعات ما بين ٠٠٠ ٦ و٠٠٠ ٨ مقاتل. وكان وجود مقاتلي جماعة جبهة فتح الشام الإرهابية يتكون من عدد يتراوح بين ١٥٠ و٢٠٠ مقاتل، وإن كان تأثيرهم يبدو أكثر فعالية بكثير بسبب قدرتهم العملياتية بالاقتران مع الخوف الذي يولّدونه لدى الجماعات الأخرى. وشملت الادعاءات المحاباة بشأن توزيع مواد المساعدات الإنسانية، والنهْج القائم على المحسوبية في فض النزاعات، والحرمان من حرية التنقّل، واستخدام دروع بشرية، واستخدام المباني المدنية لأغراض عسكرية، والخوف العام الشامل والمستمر من الأعمال الانتقامية من جانب الجماعات المسلحة.

٦٢- ولا يبدو أنه كان يوجد أي تسلسل واحد في القيادة بين الجماعات المسلحة المختلفة التي تعمل في الجزء الشرقي من مدينة حلب أثناء فرض الحصار. فبينما أنشأت الجماعات المسلحة غرفة عمليات، تُعرف باسم "فتح حلب"، في نيسان/أبريل ٢٠١٥، لم تعمل هذه الغرفة إلا نادراً. وتضاءل التنسيق فيما بين الجماعات المسلحة وضَعُفت المعنويات وازداد الاقتتال الداخلي فيما بينها مع فقدانها للأراضي تدريجياً لصالح القوات الحكومية. وبحلول ١ كانون الأول/ديسمبر، أي قبيل إعادة استيلاء القوات الموالية للحكومة على الجزء الشرقي من مدينة حلب، أعلنت الجماعات المسلحة المتبقية في الجيب الواقع في الجزء الشرقي من المدينة اندماجاً جديداً حل فيه جيش حلب محل فتح حلب. بيد أن هذا الاندماج كان قصير الأجل نظراً إلى أن الجماعات المسلحة قد تنازلت عن الجزء الشرقي من مدينة حلب في ١٣ كانون الأول/ديسمبر بعد خمسة أشهر من الاستنزاف.

٦٣- وبعد رفع الحصار بفترة وجيزة، بدأت بعض الجماعات المسلحة في مصادرة وإخفاء أنواع الطعام التي كانت متاحة سابقاً في معظم الأحياء. وبينما كان كثير من المدنيين، بمَن في ذلك المدنيون المتعاطفون مع الجماعات المسلحة، يدركون أن هذه الجماعات تخزّن الطعام، شعر معظم هؤلاء المدنيين أنه ليس في مقدورهم أن يواجهوها. وتكلم السكان عن حدوث طفرة في أسعار أنواع الطعام التي كان شراؤها ما زال متاحاً في المتاجر. وقامت بعض الجماعات المسلحة بتوزيع الأغذية والمعونة بشكل تفضيلي على مَن هم ضمن صفوفها وأفراد أُسرهم وخلصائهم تفضيلاً لهم على المدنيين. وفيما يتعلق بباقي السكان، كان يُوزَّع أحياناً الحد الأدنى من المساعدات الغذائية. ويرى بعض السكان أنه بحلول أواسط أيلول/سبتمبر، رفضت الجماعات المسلحة احتمال توزيع مساعدات الأمم المتحدة سعياً وراء تحقيق مكسب سياسي، واحتجاجاً على اتفاق لوقف إطلاق النار قامت بدور الوسيط بشأنه الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لم يشمل دوراً للجماعات المسلحة. وبحلول كانون الأول/ديسمبر، عندما تمكنت القوات الموالية للحكومة من إعادة الاستيلاء على مدينة حلب، اكتُشف عدد من مواقع التخزين التي كانت الجماعات المسلحة تحتفظ فيها بمخزونات المواد الغذائية وتحرسها.

٦٤- وفي محاولة لحكم سكان الجزء الشرقي من مدينة حلب، نفذت الجماعات المسلحة نظاماً يمكن عن طريقه تسجيل الشكاوى في مقر محدد لهذا الغرض يديره مقاتلون. وتحدث السكان عن نَهْج مخصوص قائم على المحسوبية لتسوية النزاعات، ووفقاً له كانت الأولوية تُعطى لشواغل المتعاطفين وأقارب المقاتلين بالمقارنة مع شواغل المدنيين الذين لا يتمتعون بصلات كافية.

٦٥- وعن طريق الترهيب، حالت جماعات مسلحة معينة دون أن يغادر المدنيون الأحياء المتنازع عليها بقوة، بما في ذلك حي الفردوس، أثناء الحصار. وحاولت الجماعات المسلحة، بمنعها المدنيين من المغادرة، جعل أجزاء من حي الفردوس محصنة من التعرض لمزيد من الهجوم عن طريق استخدام المدنيين كدروع بشرية (المرجع نفسه، الفقرتان ٤٦ و٤٧). وحكى السكان كيف أن النساء مُنعن من مغادرة حي الفردوس بالتهديد بقتلهن. وأشارت امرأة شابة إلى كيف أن المقاتلين التابعين للجماعات المسلحة قد قتلوا زوجها عند محاولته المغادرة في أواخر أيلول/سبتمبر.

٦٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر، وكجزء من وقف القتال لأغراض إنسانية الذي تولى دور الوسيط فيه الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، بدأت القوات الحكومية عن طريق التلفاز ومكبرات الصوت في تعميم تفاصيل عن عملية إجلاء محتملة للمدنيين والمقاتلين. وحذر أعضاء الجماعات المسلحة المدنيين من أن الممرات الثمانية المقترَحة هي ذريعة يستخدمها الجيش السوري لكي يجنّد في صفوفه مجندين جدد تجنيداً قسرياً؛ وعلى سبيل المثال، أصر سكان من حي الفردوس على أن الخوف قد حال دون مغادرة المدنيين، بالنظر إلى أن مقاتلي إحدى الجماعات المسلحة كانوا يعيشون جنباً إلى جنب مع المدنيين وأنهم كانوا موجودين "في كل مكان في الشوارع". وبحلول أواخر تشرين الأول/أكتوبر، حاولت الجماعات المسلحة أن تفرض

حظراً للتجوّل على المدنيين ابتداء من الساعة ٨ مساءً في أحياء شتى في جميع أرجاء القسم الشرقي من مدينة حلب في إطار محاولة للسيطرة على تحركاتهم ولمنع هروبهم بعد الظلام. وكان المدنيون الذي قرروا البقاء يخافون إما من العقاب لمحاولتهم الهروب أو من انتقام القوات الحكومية متى وصلوا إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها.

٦٧- وفي أواخر تشرين الثاني/نوفمبر، وقبل أن يعيد الجيش السوري الاستيلاء على حي مساكن هنانو، قام الإرهابيون التابعون لجبهة فتح الشام بمنع المدنيين منعاً فعلياً من مغادرة الحي. وألقت هذه الجماعة الإرهابية القبض بشكل تعسفي على اثنين على الأقل من المدنيين حاولا التفاوض على مسألة تمكين المدنيين من الخروج، وقد قبضوا عليهما بتهمة تأليب الناس على الجماعة الإرهابية. وما زال مصير هذين الشخصين من المدنيين مجهولاً (المرجع نفسه، الفقرات ٢٤-٣٠). وتسبب هذا الحدث في ترهيب المدنيين الآخرين إلى درجة أن أحداً لم يحاول مغادرة حي مساكن هنانو إلى أن أعاد الجيش السوري الاستيلاء على الحي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦٨- وطوال فترة الحصار، أنشأت الجماعات المسلحة مكاتب في منازل ومجمعات المدنيين، وصادرت بانتظام المساكن التي هجرها المدنيون الذين تمكنوا من الفرار من الجزء الشرقي من حلب أو الذين توفوا.

سادساً- الجزء الغربي من مدينة حلب

الهجمات بالصواريخ وبمدافع الهاون

٦٩- كان ١,٥ مليون نسمة تقريباً، من بينهم أشخاص مشرَّدون داخلياً، يسكنون في الأحياء الكثيفة السكان التي تسيطر عليها الحكومة في الجزء الغربي من مدينة حلب طوال الفترة المشمولة بالاستعراض. وبعيْد ضرب الحصار على الجزء الشرقي من مدينة حلب في أواخر تموز/يوليه، شنت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة سلسلة من عمليات الهجوم المضاد من أجل كسر الحصار من جهة الجنوب، في منطقة الكليات العسكرية في حي الراموسة وحول هذه الكليات، ولم تحقق هذه الجماعات سوى نجاحات محدودة. وبحلول أوائل أيلول/سبتمبر، جددت القوات الموالية للحكومة فرض الحصار وعززته. وإزاء كارثة إنسانية طال أمدها، بدأت الجماعات المسلحة المحاصَرة حملة منسَّقة لقصف أحياء الجزء الغربي من مدينة حلب خلال الأشهر الثلاثة التالية. وكانت هذه الهجمات بصفة غالبة تتسم بقصف مدفعي عشوائي وغير مباشر على أراضٍ حضرية كثيفة السكان ولم يكن لها في كثير من الأحيان هدف عسكري مشروع واضح وكان الأثر المترتب عليها هو بث الرعب لدى سكان الجزء الغربي من مدينة حلب.

٧٠- وكانت الأسلحة المستخدَمة من جانب الجماعات المسلحة لشن هجمات على الجزء الغربي من مدينة حلب في ظل وضع الجمود هذا تتألف بصورة عامة من منظومات مدفعية ذات نيران غير مباشرة، بما في ذلك قاذفات صواريخ متعددة الفوهات وصواريخ مرتَجَلة ومنتَجة حِرفياً. واستخُدمت أيضاً مدافع هاون مرتَجَلة ومنتَجة حِرفياً ("مدافع جهنم"). وكان لدى الجماعات المسلحة أيضاً عدد محدود من أسلحة النيران المباشرة، بما في ذلك مدافع عديمة الارتداد، ومدافع كبيرة، وعدد محدود من الأسلحة الموجَّهة المضادة للدبابات. وبسبب الافتقار إلى خط رؤية واضح من الجيب المحاصَر إلى مناطق الأهداف المحتملة في الجزء الغربي من مدينة حلب، كانت أسلحة النيران المباشرة لا تُستخدَم عادةً إلا من مدى أقصر على خطوط الجبهة وحولها.

٧١- وبحلول أوائل آب/أغسطس، اشتدت بدرجة كبيرة الاشتباكات المستمرة بين الجماعات المسلحة والقوات الحكومية من أجل السيطرة على منطقة مشروع شقق ١٠٧٠، الواقعة على الطرف الجنوبي من حي الحمدانية. وفي نحو الساعة ١٠:٣٠ من صباح يوم ١٠ آب/أغسطس، في الحي الثالث من الحمدانية، بجوار مدرسة ابن البيطار الثانوية، أُصيبت حافلة صغيرة تنقل طلاباً إلى جامعة حلب بقذائف مجهولة أطلقتها جماعات مسلحة؛ ومن أصل مجموع ركاب الحافلة البالغ عددهم ٢٤ راكباً، قُتل في الحال ١٣ راكباً، من بينهم سائق الحافلة ومساعده، بينما أُصيب ٣٥ مدنياً بجروح، من بينهم ركاب ومتسوقون وباعة متجولون. وأُصيب ما لا يقل عن ستة أكشاك تجارية محاذية للشارع بأضرار أو حُرقت تماماً. وتوجد بحي الحمدانية أكاديمية الأسد العسكرية، ومشروع إسكان العسكريين، وأماكن إيواء المركبات العسكرية، الواقعة على ١,٥ كيلومتر تقريباً من مدرسة ابن البيطار الثانوية. ولم تُصب أي منشآت عسكرية خلال الهجوم. وتشير المسافة الواقعة بين مدرسة ابن البيطار الثانوية، حيث ضُربت الحافلة الصغيرة، والمنشآت العسكرية في حي الحمدانية إلى أن الجماعات المسلحة التي كانت تقاتل في المنطقة المجاورة لمشروع ١٠٧٠ شقة قد أطلقت صاروخاً غير موجَّه وهو ما يرقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم العشوائي على منطقة مأهولة بالسكان المدنيين (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣).

٧٢- وفي نحو منتصف يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر، أُصيب في حي الميدان متجر خدمة ذاتية صغير مجاور لكنيسة العذراء مريم في حي الفيلات الكثيف السكان، المعروف بأنه أحد أكثر المراكز التجارية نشاطاً في منطقة الميدان، بذخيرة مجهولة يُعتقَد أنها صاروخ غير موجَّه أُطلق من بستان الباشا. وقُتل غلامان وامرأة واحدة نتيجةً لإصابتهم بشظايا، وأصيبت أم الغلامين أيضاً بجروح طفيفة. والمسافة الواقعة بين بستان الباشا وحي الميدان هي نحو ١,٥ كيلومتر. ووقت وقوع الهجوم، لم يكن هناك في حي الفيلات أو حواليه أي وجود عسكري، وهو حي يأوي سكاناً من الأقلية الأرمينية المحايدة بصورة غالبة. وتشير طبيعة الهجوم وانتفاء أي وجود عسكري إلى أن الجماعات المسلحة قد ارتكبت جريمة الحرب المتمثلة في توجيه الهجمات إلى سكان مدنيين (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠).

٧٣- وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر، أُطلقت عدة ذخائر مجهولة، يُعتقَد أنها مقذوفات مدافع جهنم، من منطقة بستان القصر بعد صلاة الظهر بوقت قليل فأصابت سوقاً عامة تضم متاجر ومطاعم في شارع اسكندرون، في منطقة الجميلية بحي الميدان. والمسافة الواقعة بين حي بستان القصر وحي الميدان هي قرابة خمسة كيلومترات. وقُتل في هذا الهجوم أكثر من ١٢ مدنياً، من بينهم امرأة وطفل. وأصيب أكثر من ٧٠ مدنياً آخرين بجروح ودُمر العديد من المتاجر. ومدافع جهنم هي أسلحة غير دقيقة وغير مضبوطة الهدف نسبياً إذ تطلق أنابيب غاز غير موجَّهة ذات نصف قطر تدميري قدره ٤٠ متراً تقريباً. وفي حين أن مقر المخابرات الجوية التابع للحكومة يقع شمال حي الميدان مباشرة، في حي بستان القصر، فإن استعمال مدافع جهنم على مسافة خمسة كيلومترات من جيب محاصَر يرقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم العشوائي على منطقة مأهولة بالسكان المدنيين (المرجع نفسه، الفقرات ٢٠-٢٣).

٧٤- وكما هو الوضع في الجزء الشرقي من مدينة حلب، تأثّر أيضاً العديد من المؤسسات التعليمية والطلاب في الجزء الغربي من مدينة حلب بالهجمات العشوائية أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلقت الجماعات المسلحة قذائف هاون غير مباشرة على كلية العلوم الإنسانية بجامعة حلب في حي الفرقان فقتلت طالبتين على الأقل. وقبيل الساعة ١١ من صباح يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلق مقاتلون تابعون لجماعات مسلحة وموجودون في بستان القصر صواريخ غير موجَّهة على حي الفرقان فأصابت الفناء الخلفي لمدرسة الفرقان الابتدائية ومبنى تابعاً للمدرسة، ما أدى إلى قتل سبعة أطفال على الأقل وإصابة إحدى البنات بجروح. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، هاجمت جماعات مسلحة مدرسة المأمون ومدرسة مجاورة في الجميلية. وعانى طالب واحد على الأقل عمره ١٨ عاماً من جروح من الشظايا في قولونه وكبده ورئتيه ومات نتيجةً لذلك.

سابعاً- حي الشيخ مقصود

هجمات بالصواريخ ومدافع الهاون

٧٥- بعد فترة وجيزة من حدوث الانتفاضة في الجمهورية العربية السورية، انسحبت القوات الحكومية في عام ٢٠١٢ من المناطق التي تقطنها أغلبية كردية في شمال البلد من أجل التركيز على تطورات الصراع التي أعقبت ذلك. ومنذ ذلك الحين ظل حي الشيخ مقصود، وهو حي يقع فوق مرتفعات على الحافة الشمالية لمدينة حلب، واقعاً تحت سيطرة وحدات حماية الشعب الكردية. وبحلول نيسان/أبريل ٢٠١٦، قامت جماعات مسلحة مناوئة للحكومة بتطويق الحي ذي الأغلبية الكردية من الشمال والشرق والغرب، ثم تعرض الحي بعد ذلك لسلسلة من الهجمات. ومع تنافس القوات الموالية للحكومة على تحقيق السيطرة على الجزء الشرقي من مدينة حلب وحصارها لهذا الجزء، شهد حي الشيخ مقصود سيلاً من الهجمات المتعمدة من جانب الجماعات الموجودة في الريف الغربي لحلب وكذلك الجماعات المرتبطة بمجموعة

فتح حلب (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه) في الجزء الشرقي من مدينة حلب. وبصرف النظر عن هجمات الصواريخ الموجَّهة ضد المناطق المأهولة بالمدنيين، فإن نيران القناصة من بنادق دقيقة التصويب من مواقع تابعة للجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من مدينة حلب قد تسببت في حدوث إصابات عديدة. وما زال الوضع الإجمالي في الجيب الذي يسيطر عليه الأكراد متقلقلاً؛ إذ يوجد نقص شديد في المياه والكهرباء ويعيش معظم السكان على مولدات الكهرباء والآبار.

٧٦- وفي ٩ آب/أغسطس، ألقى قائد غرفة عمليات فتح حلب، الرائد ياسر عبد الرحيم، بياناً أقسم فيه على أن ائتلاف الجماعات المسلحة سوف "ينتقم" من الأكراد في حي الشيخ مقصود، ذاكراً بالتحديد أنهم "لن يجدوا مكاناً يدفنون فيه موتاهم في حلب". واتهم الرائد عبد الرحيم وحدات حماية الشعب الكردية بقتل مقاتلي الجماعات المسلحة وبالتعاون مع القوات الموالية للحكومة خلال الصيف. وبينما تناقصت الهجمات الموجَّهة ضد حي الشيخ مقصود أثناء الفترة المشمولة بالتقرير (بالمقارنة مع الأوقات السابقة أثناء العام، بسبب الحصار)، كانت هذه هي الخلفية التي قامت في ضوئها الجماعات المسلحة بالهجوم بشكل متعمد على أنحاء الجيب الكردي المأهولة بالمدنيين، ما أدى إلى قتل وتشويه العشرات من المدنيين. وهذه الأفعال تشكل جريمة الحرب المتمثلة في شن هجمات على سكان مدنيين (انظر المرفق الأول [Annex I]، الفقرة ٢٠).

٧٧- وبعيد ظهر يوم ٧ أيلول/سبتمبر، كان طبيب يسير في طريقه إلى منزله عندما أصاب وابل من سبعة صواريخ غير موجَّهة حي الشيخ مقصود. وأصاب اثنان من الصواريخ شارعاً سكنياً بينما أصابت الخمسة الأخرى مبانٍ مجاورة بأضرار. وأبلغت بعد ذلك المصادر العسكرية التابعة لوحدات حماية الشعب الكردية الطبيب بأنه يُرجّح أن تكون الصواريخ قد قطعت مسافة طويلة، انطلاقاً من حي كفر حمرة الذي تسيطر عليه الجماعات المسلحة في ريف حلب، على بعد سبعة كيلومترات تقريباً من الحي المضار. وعانى طبيب آخر، هو جراح الأطفال الوحيد في حي الشيخ مقصود في ذلك الوقت، من إصابات متعددة في الصدر بسبب الشظايا ثم توفّي وهو في طريقه إلى منطقة مجاورة خاضعة لسيطرة الحكومة من أجل العلاج. وعانى ثلاثة رجال آخرون من جروح معتدلة، لا تشكل خطراً على الحياة. وكانت المنطقة المهاجَمَة، القريبة من مدرسة ياسين ياسين والسوق الغربي، منطقة ذات طابع سكني وتقع على مسافة كيلومتر واحد على الأقل من أقرب خط للجبهة وليس بها وجود عسكري لوحدات حماية الشعب الكردية.

٧٨- وفي نحو الساعة ٤ من صباح يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أصاب صاروخ غير موجَّه شقة أُسرة من ستة أفراد في مجمع سكني بالقرب من سوق خضار بالشارع رقم ١٠ في الجزء الغربي من حي الشيخ مقصود، وسقط الصاروخ في إحدى غرف الشقة. ويُعتقَد أن الصاروخ قد انطلق إما من بستان القصر أو من مناطق الهلك في الجزء الشرقي من مدينة حلب. وقُتل في الحال صبي وخالته، بسبب الإصابة بشظايا في الرأس، إلى جانب شقيقة الصبي. وأُصيبت أيضاً الأم والجدة بجروح شديدة، رغم أنهما قد تعافيتا بعد ذلك. وأخبرت السلطات المحلية أحد

الشهود بأن الصواريخ المستخدَمة كان طولها متر واحد. ولم تكن توجد مواقع عسكرية في ذلك المكان.

ثامناً- ريف حلب

الهجوم على قافلة مساعدات إنسانية

٧٩- في ١٩ أيلول/سبتمبر، حدث في أورم الكبرى (بالجزء الغربي من محافظة حلب)، أن هوجمت من الجو قافلة تابعة للأمم المتحدة/الهلال الأحمر العربي السوري، ما تسبب في مقتل ما لا يقل عن ١٤ مدنياً من العاملين في مجال تقديم المعونة وإصابة ١٥ شخصاً آخرين على الأقل بإصابات. وأدى الهجوم أيضاً إلى تدمير ١٧ شاحنة ومعها أغذية وأدوية وملابس وإمدادات أخرى مخصَّصة للأُسر في الجزء الغربي من محافظة حلب الخاضع لسيطرة الجماعات المسلحة، بما في ذلك الأتارب وأبين. وقد بدأ الهجوم بعد فترة وجيزة من إصدار القيادة العامة للقوات المسلحة السورية بياناً يُعلن انتهاء وقف إطلاق النار الذي كان سارياً منذ ١٢ أيلول/سبتمبر. وبعد ذلك الهجوم، أعلنت الأمم المتحدة تعليق جميع قوافل المساعدات في الجمهورية العربية السورية[٥].

٨٠- وكانت القافلة المكونة من ٣١ شاحنة قد سافرت من المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة بمعرفة وإذن مُسبق من السلطات الحكومية، ووصلت في بداية فترة ما بعد الظهر إلى مستودع الهلال الأحمر العربي السوري في أورم الكبرى، وهي بلدة كانت تسيطر عليها الجماعات المسلحة. وكان المستودع يقع على الطريق بين الأتارب وحلب، وعلى مسافة كيلومتر واحد تقريباً من أورم الكبرى. وبالنظر إلى أنه لم يوجد في المستودع مكان يكفي لجميع الشاحنات، انتظرت بعض الشاحنات على امتداد الطريق. وأشار بعض الشهود إلى أن مقاتلي الجماعات المسلحة قد استخدموا الطريق للنقل رغم أن أحداً لم يكن يعلم أن هذا كان هو الوضع يوم وقوع الهجوم. وقد أنكر جميع الشهود أن تكون مركبات الجماعات المسلحة قد رافقت القافلة.

٨١- ولدى الوصول إلى المستودع، في نحو الساعة ١٣:٣٠، بدأ موظفو الهلال الأحمر العربي السوري في تفريغ السلع من الشاحنات وفي فرزها من أجل التوزيع. وأشار الناجون من الهجوم إلى أنهم رأوا طائرات فوق المنطقة ولكنهم استمروا في العمل لأنهم افترضوا أن الطائرات كانت تراقب وقف إطلاق النار. وأصدر الاتحاد الروسي لاحقاً تسجيل فيديو يُظهِر طائرة مسيَّرة روسية ترصد القافلة.

(٥) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قام مجلس تحقيق معين من الأمين العام للتحقيق في الهجوم الذي شُن على القافلة الإنسانية بنشر ملخص لاستنتاجاته، وهو متاح على الرابط: https://dpa-ps.atavist.com/summary-of-un-headquarters-board-of-inquiry-report.

٨٢- وعند غروب الشمس، في نحو الساعة ١٨:٣٠، جرى تحذير عمال تقديم المساعدات الإنسانية عبر جهاز اللاسلكي اليدوي (وهو وسيلة تُستخدَم بشكل شائع لنقل تحذير من هجوم وشيك) من وجود طائرات في المنطقة. ثم علم العاملون بعد ذلك أن طائرات مروحية كانت تطير في اتجاه المستودع. وقد بدأ الهجوم بعد ذلك بوقت قصير، أي في نحو الساعة ١٩:١٠.

٨٣- وقدمت الروايات التي حكاها الناجون وغيرهم من الأشخاص الحاضرين بجوار المكان وصفاً متسقاً للهجوم باعتباره تكون من ثلاث مراحل. الأولى، هي أن الطائرات المروحية قد أسقطت براميل متفجرة أصابت المستودع ومنزل أسرة بالقرب منه. وبعد ذلك مباشرة، اندفع الناس إلى مسرح الحدث لمساعدة الجرحى ولكنهم أُجبروا على الانسحاب والبحث عن مكان يلجأون إليه عندما رجعت الطائرات المروحية وألقت دفعة ثانية من البراميل المتفجرة (انظر المرفق الأول [Annex I]، الفقرة ٤٩). وفي وقت لاحق، قامت طائرات، وُصفت بأنها طائرات سوخوي نفاثة، بشن هجمات تسببت في مقتل العديد من العاملين في مجال تقديم المساعدات. وأخيراً، أطلقت الطائرات مدافعها الرشاشة على الناجين.

٨٤- وقدم الناجون وصفاً لمشاهد من الفزع عندما قُتل العاملون وشُوهوا في الظلام. وقد استمر الهجوم لمدة ٣٠ دقيقة على الأقل. ومَن استطاع الفرار فر إلى مواقع مجاورة، رغم أن الهجوم لم يترك تقريباً أي شخص دون إصابة. وبعد الهجوم، اندفع المنقذون إلى مسرح الحدث ليجدوا العديد من الجثث التي تفحم بعضها إلى حد طمس هويتها، بينما كان أشخاص آخرون قد فقدوا أطرافهم. واستمرت عملية البحث عن الجثث طوال اليوم التالي.

٨٥- والادعاء الصادر عن الضحايا ومفاده أن الهجوم كان عبارة عن ضربة جوية هو ادعاء يدعمه تقييم أُجري للموقع، بما في ذلك تحليل بقايا القنابل الجوية والصواريخ الموثَّقة في ذلك الموقع، كما تدعمه الصور الساتلية التي تبيّن أن التأثير الناجم عن الهجوم يتطابق مع استعمال ذخائر مقذوفة من الجو[٦].

٨٦- وكانت الذخائر المستعمَلة ملائمة بوجه خاص للهجوم على المركبات غير المصفّحة والأفراد. إذ تشير الصور الفوتوغرافية المقدَّمة من الشهود إلى أنه قد استخُدِم في الهجوم العديد من الصواريخ جو أرض غير الموجَّهة المضادة للأفراد من طراز S-5CB والمنتَجة في الاتحاد الروسي، إلى جانب قنبلة عنقودية واحدة على الأقل من السلسلة RBK-500 ملقاة من الجو وتحتوي على المئات من الذخائر الفرعية وقنبلتين على الأقل من القنابل الجوية غير الموجَّهة من طراز OFAB 250-270. ويمتلك السلاح الجوي السوري جميع هذه الأسلحة ضمن ترسانته. والصواريخ من طراز S-5CB، المحمَّلة بذخائر مسمارية يُقصد بها أن تُستخدَم ضد المركبات غير المصفحَّة والأفراد. واستعمال الذخائر الفرعية ضد هدف يشغل منطقة واسعة مثل قافلة من القوافل هو أيضاً أمر يتطابق مع هجوم مخطط له يستهدف مركبات متباعدة بعضها عن بعض.

(٦) انظر: UNOSAT satellite imagery analysis uploaded on the webpage of the Commission، على الرابط: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx.

فالذخائر المرتَجَلة المقذوفة من الجو والذخائر من السلسلة OFAB (القنابل العنقودية التي تنفجر بملامسة الهواء) ملائمة لاستهداف الأفراد والمركبات غير المصفّحة والمباني. ويبدو أنه ما أن استنفدت الطائرات مخزوناتها من الأسلحة استمرت في شن الهجوم باستخدام الرشاشات فأطالت أمد الهجوم وتسببت في زيادة أضرار المدنيين إلى أقصى حد.

٨٧- وتتفق تقارير التحذير المبكر والصور الساتلية (صور التوابع الاصطناعية) وشهادة الشهود وأدلة الطب الشرعي المجمَّعة في موقع الهجوم والبيانات المقدَّمة من الدول الأعضاء مع استعمال ذخائر مقذوفة من الجو وتورّط القوات السورية في الهجوم. إذ كانت توجد وقت الهجوم فوق أورم الكبرى وحولها طائرات سوخوي هجومية م٢٤ سورية وعلى الأقل طائرة واحدة وربما طائرتان مروحيتان سوريتان من طراز Mi-8. ولم تستخدم أي من طائرات التحالف أسلحة على امتداد ٥٠ كيلومتراً من موقع الهجوم، ولم توجد بالقرب من المكان طائرات هجومية روسية أثناء ذلك الهجوم.

٨٨- فأنواع الذخائر المستخدَمة، واتساع المنطقة المستهدفة، وطول فترة الهجوم تشير جميعها إشارة قوية إلى أن السلاح الجوي السوري قد خطط للهجوم بدقة ونفذه بوحشية بهدف تعمّد إعاقة تسليم المساعدات الإنسانية واستهداف العاملين في مجال تقديمها بما يشكل جرائم الحرب المتمثلة في تعمد الهجوم على العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، والحرمان من المساعدات الإنسانية، واستهداف المدنيين (انظر المرفق الأول [Annex I]، الفقرتان ٣٤ و٣٥).

تاسعاً- إعادة الاستيلاء على الجزء الشرقي من مدينة حلب

٨٩- كان يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر هو بداية تحقيق القوات الموالية للحكومة لمكاسب على أرض المعركة في الجزء الشرقي من مدينة حلب. فعقب الاستيلاء على الأحياء الشمالية، فصلت القوات الموالية للحكومة النساء عن الرجال، وأُخضِع الأخيرون لعمليات فرز ونُقل من حُدد منهم على أنهم مقاتلون إلى مراكز احتجاز. وجندت القوات السورية كثيراً من الرجال المتبقين (انظر المرفق الأول [Annex I]، الفقرة ٥٢)، ونقلت هذه القوات نحو ٥ ٠٠٠ شخص إلى مخيم في جبرين. ثم فُرز الناس من جديد في جبرين وأُلقي القبض لاحقاً على رجل واحد على الأقل. وما زال مكان وجوده غير معروف (المرجع نفسه، الفقرات ٢٨-٣٠).

٩٠- واستمرت التقارير التي تتحدث عن الانتهاكات في الظهور في أوائل كانون الأول/ديسمبر في الوقت الذي عبر فيه الأشخاص المشردون داخلياً إلى مناطق تخضع لسيطرة الحكومة. وتحدّث العاملون في المجال الإنساني والموظفون الطبيون وموظفو الدفاع المدني عن ظهور خطر أكبر مفاده اعتقال ثلاثة من العاملين في المجال الإنساني وعدة أفراد مقيمين في حي جبل بدرو اعتُبروا مؤيدين للجماعات المسلحة. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتُقل طبيب وزوجته بشكل تعسفي عند نقطة تفتيش. واستمرت في الظهور تقارير تفيد التجنيد القسري؛ وقد حدثت أكبر عملية منفردة للتجنيد في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عندما جُند بشكل

قسري قرابة ٢٠٠ رجل تتراوح أعمارهم بين ١٩ و٢٥ عاماً بعد أن دخلوا مع أُسرهم الجزء الغربي من مدينة حلب.

٩١- وفي الفترة من أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وحتى الانتهاء من عمليات الإخلاء في كانون الأول/ديسمبر، قامت القوات الموالية للحكومة بتنفيذ عمليات إعدام على سبيل الانتقام. وشملت هذه حالات جنود سوريين قتلوا أقاربهم المتعاطفين مع الجماعات المسلحة. وقامت القوات الموالية للحكومة أيضاً بإعدام زوجة أحد قادة الجماعات المسلحة وابنته أثناء محاولتهم العبور إلى الجزء الغربي من مدينة حلب. وفي كانون الأول/ديسمبر، أفادت التقارير أن أقرباء مقاتلين تابعين للجيش السوري الحر، من بينهم نساء ومسنون، قد قُتلوا في بستان القصر.

٩٢- وأثناء عمليات الإجلاء التي جرت في أواسط كانون الأول/ديسمبر، أوقفت القوات الموالية للحكومة ثلاثة مقاتلين تابعين لجماعات مسلحة وهم خارج ساحة القتال وكبلت أيديهم. وقام مقاتل رابع بإطلاق طلقات نارية عند محاولتهم اعتقاله، ما دفع الجنود إلى إطلاق النار على الرجال الأربعة. وأثناء عمليات الإجلاء، قام مرة أخرى بعض أفراد القوات الموالية للحكومة بتجنيد الرجال وكذلك الفتيان البالغين من العمر ١٦ عاماً (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣)، ونهبوا الممتلكات المخلّى عنها، بما في ذلك النقود والمجوهرات والحواسيب المحمولة والهواتف المحمولة (المرجع نفسه، الفقرة ٣١).

٩٣- وبعد توصّل الحكومة إلى اتفاق إجلاء مع الجماعات المسلحة في أواسط كانون الأول/ديسمبر، نُقل سكان الجزء الشرقي من مدينة حلب في حافلات حكومية وحافلات خاصة إلى إدلب، بينما فر آخرون إلى الجزء الغربي من مدينة حلب. ولم يُتح لأحد خيار البقاء في منزله. وكجزء من هذا الاتفاق، جرى إجلاء أكثر من ألف شخص من الفوعة وكفريا إلى محافظات حلب وطرطوس وحمص واللاذقية. ومع موافقة الأطراف المتحاربة على الإجلاء من الجزء الشرقي من مدينة حلب لأسباب استراتيجية - وليس من أجل ضمان أمن المدنيين أو لأغراض الضرورة العسكرية الحتمية، وهو ما يسمح بترحيل الآلاف - فإن اتفاق الإجلاء عن حلب يرقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في التشريد القسري (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٠ و٥١).

عاشراً- الاستنتاجات

٩٤- ارتكبت الأطراف في معركة حلب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ترقى إلى جرائم حرب. وبالنظر إلى أن القوات الموالية للحكومة هي والجماعات المسلحة قد قاتلت من أجل السيطرة على الجزء الشرقي من مدينة حلب، فإن المدنيين الذين كانوا موجودين في دائرة القتال قد تُركوا معرَّضين على نحو متزايد لانتهاكات متكررة من جانب جميع الأطراف.

٩٥- وقد قامت القوات الحكومية والقوات المتحالفة معها، التي لجأت إلى حملة جوية منسَّقة مقترنة بوجود قوات برية طوّقت الجزء الشرقي من مدينة حلب، باستخدام أساليب وحشية لإجبار الجماعات المسلحة على الاستسلام. وفي الوقت نفسه، حرم الحصار المضروب المدنيين من حرية التنقل ومنَع السلع الأساسية – بما في ذلك إمدادات الأغذية والإمدادات الطبية – من دخول المدينة. واستخدام القوات الموالية للحكومة لأسلوب "الاستسلام أو التجويع" هذا، الذي استُعمِل على نطاق واسع طوال الصراع، قد ثبت أنه كارثي في حالة المدنيين ولكنه ناجح من حيث الاستيلاء على الأراضي الواقعة تحت سيطرة المعارضة.

٩٦- وفي حين أن الحرمان من الإمدادات قد يُجبر في نهاية المطاف الجماعات المسلحة على الاستسلام، فما عجَّل بتحقيق هذه النتيجة هو الضربات الجوية السورية والروسية اليومية التي أودت بحياة المئات من الأشخاص ودمرت البنية التحتية المدنية الحيوية. وكانت الأداة الرئيسية هنا هي عمليات القصف التي دمرت جميع المستشفيات في الجزء الشرقي من مدينة حلب أو أخرجتها من الخدمة بحلول كانون الأول/ديسمبر. ولم يُكتشَف وجود أهداف عسكرية في منطقة مستشفى أو حولها في أي من الحوادث التي حققت فيها لجنة التحقيق، كما لم توجَّه أي تحذيرات قبل أي هجوم بعينه حسب اشتراطات القانون الدولي الإنساني. وفضلاً عن ذلك، فإن كون المستشفيات ذاتها قد قُصفت على نحو متكرر خلال فترتين زمنيتين محددتين – هما الفترة من أواخر أيلول/سبتمبر إلى أواسط تشرين الأول/أكتوبر وفترة أواسط تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ – إنما يشير بقوة إلى أن القوات الموالية للحكومة قد ارتكبت جرائم الحرب المتمثلة في الاستهداف العمدي لأعيان محمية ولعاملين طبيين محميين ووسائل نقل طبية محمية.

٩٧- وفي واحدة من الهجمات الأكثر فظاعة التي شُنت أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، وقع هجوم جوي على قافلة إنسانية، ما تسبب في مقتل ١٥ شخصاً من العاملين في مجال الإغاثة وتدمير إمدادات الإغاثة التي تشتد الحاجة إليها. وتشير الوسائل والأساليب المستخدَمة والظروف التي اضطُلع فيها بالهجوم إلى أن القوات السورية قد سعت إلى تعمد إعاقة تسليم المساعدات الإنسانية. وبموجب القانون الدولي الإنساني، يتمتع العاملون في مجال تقديم المساعدات بالحماية ولا يجوز استهدافهم بهجوم. وباستخدام القوات السورية لذخيرة مقذوفة من الجو وهي تعلم بوجود عاملين في مجال الإغاثة الإنسانية يعملون في ذلك الموقع، تكون هذه القوات قد ارتكبت جرائم الحرب المتمثلة في تعمُّد مهاجمة العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية والحرمان من المساعدات الإنسانية ومهاجمة المدنيين.

٩٨- وتداولت التقارير عدداً هائلاً من الادعاءات عن استعمال الكلور أثناء حصار الجزء الشرقي من مدينة حلب. وفي حادثين اثنين على الأقل، أسقطت القوات السورية

من الجو قنابل كلور، ما أسفر عن وقوع إصابات لأشخاص مدنيين، كثير منهم أطفال. كما أن استعمال الكلور، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود هدف عسكري صحيح، هو أمر يحظره القانون الدولي الإنساني العرفي كما تحظره اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة التي تشكل الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها. واستمرار القوات السورية في استعمال الكلور إنما ينم عن استهتار صارخ بالالتزامات القانونية الدولية، كما أنه يرقى أيضاً إلى جريمة الحرب المتمثلة في شن هجمات عشوائية على سكان مدنيين.

٩٩- واستخدمت القوات الجوية السورية و/أو الروسية الذخائر العنقودية على نحو واسع الانتشار، ما تسبب في قتل المدنيين وإصابتهم. وبالنظر إلى العدد الكبير من الذخائر الفرعية التي تُطلِقها كل قنبلة عنقودية، فإن استعمالها في منطقة كثيفة السكان مثل الجزء الشرقي من مدينة حلب يرقى إلى استعمال سلاح هو في جوهره عشوائي، ما يشكل جريمة الحرب المتمثلة في تعمّد شن هجمات عشوائية موجَّهة ضد سكان مدنيين.

١٠٠- وبعد أن خربت القوات الحكومية الحصار على الجزء الشرقي من مدينة حلب بفترة قصيرة، قامت الجماعات المسلحة في ريف حلب الغربي وفي الجزء الشرقي من مدينة حلب بقصف حي الشيخ مقصود بقصد معلن هو الانتقام من السكان الأكراد الذين يشكلون الأغلبية فيه. وأسفرت سلسلة من الهجمات عن وفاة وإصابة أشخاص مدنيين وهو ما يرقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في تعمّد شن هجمات ضد سكان مدنيين.

١٠١- وطوال فترة الحصار المفروض على الجزء الشرقي من مدينة حلب، قصفت الجماعات المسلحة الجزء الغربي من مدينة حلب قصفاً مستمراً مستخدمة أسلحة غير موجَّهة وغير دقيقة، مثل الصواريخ وقذائف الهاون المرتَجَلة. وكان أحد أكثر الأسلحة استخداماً هو ما يُسمَّى "مدافع جهنم". وشكلت طبيعة الأسلحة المستخدَمة هي وعدم وجود هدف عسكري في أغلبية الحالات ترهيباً للجزء الغربي من مدينة حلب بما يشكل انتهاكاً لمبدأ التمييز الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك ترقى هذه الهجمات إلى جريمة الحرب المتمثلة في شن هجمات عشوائية ضد سكان مدنيين.

١٠٢- وارتكبت بعض الجماعات المسلحة أيضاً جرائم الحرب المتمثلة في الامتناع عن توزيع المساعدات الإنسانية على السكان المحاصَرين الداخلين ضمن سيطرتها، والحرمان الفعلي من حرية التنقل، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، وإجراء عمليات اعتقال عشوائي، واستخدام المباني المدنية لأغراض عسكرية.

١٠٣- وقد اتسمت إعادة الاستيلاء على الجزء الشرقي من مدينة حلب بممارسة أعمال انتقامية، كان أخطرها هو عمليات إعدام نفذها أفراد القوات الموالية للحكومة خارج

ساحة القتال لمقاتلين تابعين للجماعات المسلحة وعمليات قتل لأفراد أُسرهم من المدنيين. وجرى القيام بعمليات اعتقال عشوائية للأشخاص المشتَبه في دعمهم للجماعات المسلحة، بمَن في ذلك أطباء وعاملون في مجال العمل الإنساني، وجرى إخضاع الرحال والفتيان للتجنيد القسري.

١٠٤- وبعد إعادة الاستيلاء على الجزء الشرقي من مدينة حلب، توصلت الحكومة والجماعات المسلحة إلى اتفاق أدى إلى إجلاء السكان المتبقين. وبموجب شروط هذا الاتفاق، الذي جاء في إثر اتفاقات مماثلة سابقة من بينها تلك المنطبقة على داريا والمعضمية في آب/أغسطس ٢٠١٦، لم يُتَح للمدنيين خيار البقاء. وسُمح للكثيرين بالانتقال إلى الجزء الغربي من مدينة حلب، بينما نُقل الآخرون إلى إدلب حيث يعيشون دون توافر أوضاع معيشية ملائمة وفي حالة خوف من وقوع هجمات في المستقبل. وترقى هذه الاتفاقات إلى جريمة الحرب المتمثلة في التشريد القسري للسكان المدنيين.

حادي عشر- التوصيات

١٠٥- تقدِّم لجنة التحقيق التوصيات الواردة أدناه، مستندةً في ذلك إلى النتائج التي خلصت إليها.

١٠٦- توصي اللجنة بأن تقوم جميع الأطراف المتحاربة بما يلي:

(أ) الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الامتناع عن أي هجمات عشوائية وغير متناسبة؛

(ب) إنهاء جميع حالات الحصار وما يتصل بها من استراتيجيات، بما في ذلك التجويع والحرمان من الحصول على المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الأغذية والمياه والأدوية، والتي تؤثر بصورة رئيسية على المدنيين؛

(ج) الامتناع عن إبرام أي اتفاقات في المستقبل ينتج عنها التشريد القسري للسكان المدنيين لغرض تحقيق مكاسب عسكرية؛

(د) إجراء تحقيقات في سلوك قواتها وإعلان نتائج التحقيقات على الملأ.

١٠٧- توصي اللجنة بأن تقوم حكومة الجمهورية العربية السورية بما يلي:

(أ) توفير الأوضاع المعيشية الملائمة والآمنة للأشخاص الذين جرى إجلاؤهم من الجزء الشرقي من مدينة حلب والذين يعيشون الآن في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة؛

(ب) السماح لمَن يختارون العودة إلى ديارهم في الجزء الشرقي من مدينة حلب بأن يفعلوا ذلك في أمان، مع احتفاظهم بجميع حقوق الملكية الخاصة بهم ودون خوف من الانتقام أو التمييز؛

(ج) ضمان حصول مجتمعات السكان المحاصَرين على المساعدات الإنسانية، امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٦٥(٢٠١٤)، و٢١٩١(٢٠١٤)، و٢٢٥٨(٢٠١٥)، و٢٣٢٨(٢٠١٦)؛

(د) إنهاء جميع الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدات وعلى المنشآت الإنسانية، بمَن في ذلك العاملون الطبيون والمستشفيات ووسائل النقل.

١٠٨- توصي اللجنة بأن تقوم الجماعات المسلحة بما يلي:

(أ) التبرؤ من العناصر المتطرفة وممارسة نفوذها على نحو فعال من أجل الامتثال للقانون الدولي؛

(ب) السماح بحرية التنقل أمام أفراد المجتمعات المحلية الذين يعيشون في الأراضي الخاضعة لسيطرتها، عن طريق وسائل من بينها الامتناع عن استخدام المدنيين كدروع بشرية؛

(ج) وقف القصف العشوائي للمناطق المأهولة بالسكان المدنيين.

١٠٩- توصي اللجنة بأن يقوم المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة، بوسائل من بينها دعم إنشاء آلية دولية محايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكَبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١؛

(ب) دعوة الآلية المستقلة، متى بدأت عملها، إلى أن تجمع، على سبيل الأولوية، مزيداً من الأدلة والمعلومات بشأن الجرائم التي وثَّقتها لجنة التحقيق في هذا التقرير؛

(ج) كبح توريد الأسلحة إلى الأطراف المتحاربة وكبح انتشار هذه الأسلحة، وخاصة الذخائر العنقودية والأسلحة الحارقة، التي تتسم بطابع عشوائي عند استعمالها في المناطق المسكونة بالمدنيين، وتشكل خطراً على المدنيين طوال سنوات بعد انهاء الأعمال العدائية؛

(د) حث جميع الدول الأعضاء على تعزيز الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية المدنيين، بوسائل منها التصديق على المعاهدات ذات الصلة، مثل اتفاقية

الذخائر العنقودية واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

(هـ) دعم مواصلة العمليات والمفاوضات السياسية الهادفة إلى إنهاء الصراع السوري، وخاصة جهود المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، من أجل مواصلة المباحثات السياسية وفقاً لخارطة الطريق المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥).

Annex I

Applicable law

A. Background

1. During the period under review, the Commission notes that the intensity and duration of the conflict continued to meet the legal threshold for a non-international armed conflict.[1] With this determination, the Commission applied international humanitarian law, including article 3 common to the four Geneva Conventions of 12 August 1949 ("Common Article 3"), in its assessment of the actions of the warring parties during hostilities in Aleppo between 21 July 2016 and 22 December 2016.

B. Legal regimes in effect

2. The applicability of international humanitarian law (IHL) does not replace existing obligations under international human rights law (IHRL). Rather both regimes remain in force and are generally considered as complementary and mutually reinforcing. Where both IHL and IHRL apply, and can be applied consistently, parties to a conflict were obligated to do so. In situations where IHL and IHRL were both applicable, the commission deferred to the application of IHL under the principle of *lex specialis*.[2] The specific applicability of each regime is briefly reviewed below.

C. International human rights law

3. At all times relevant to this report the Syrian Arab Republic was party to the major United Nations human rights treaties and a number of optional protocols.[3] The Syrian

---

[1] See, e.g., ICTY, *The Prosecutor v. Dusko Tadic*, Judgment, IT-94-1-T, 7 May 1997, at paras. 561-568; see also ICTY, *The Prosecutor v. Fatmir Limaj*, Judgment, IT-03-66-T, 30 November 2005, para. 84.

[2] See *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996 [hereinafter "ICJ Nuclear Weapons"]. The International Court of Justice ruled that IHL is *lex specialis* vis-à-vis IHRL during armed conflicts. The parties must therefore abide by the legal regime which has a more specific provision on point. The analysis is fact specific and therefore each regime may apply, exclusive of the other, in specific circumstances. The Human Rights Committee generally concurs with this view as set out in the General Comment No. 31 to the ICCPR. "The Covenant applies also in situations of armed conflict to which the rules of international humanitarian law are applicable. While, in respect of certain Covenant rights, more specific rules of international humanitarian law may be specially relevant for the purposes of the interpretation of Covenant rights, both spheres of law are complementary, not mutually exclusive."

[3] The International Covenants on Civil and Political Rights and on Economic, Social and Cultural Rights were ratified by the Syrian Arab Republic in 1969, the same year it ratified the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination. The Syrian Arab Republic is also party to the Convention on the Elimination of Discrimination against Women which it ratified in 2003, the Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment and Punishment in 2004 and the Convention on the Rights of Child in 1993. The Syrian Arab Republic ratified the Optional Protocol to the Convention on the Rights of Child on the involvement of children in armed conflict in 2003. The Syrian Arab Republic has not ratified the Convention on the Non-applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes against Humanity.

Government did not declare a state of emergency nor otherwise seek to derogate from any of the aforementioned obligations which consequently remained in effect throughout the battle for control over Aleppo city, irrespective of the applicability of other legal regimes.[4]

4. All branches of the Syrian Government were therefore bound to respect, protect, promote and fulfil the human rights of all persons within its jurisdiction. The obligation included the right to afford an effective remedy to those whose rights were violated including the provision of reparations and to investigate and bring to justice perpetrators of particular violations.[5] The Syrian Arab Republic was also bound by relevant rules of IHRL which form a part of customary international law, such as the absolute prohibition against torture.

5. Non-state actors and IHRL: Non-state actors ("armed groups") cannot formally become parties to international human rights treaties. Armed groups were nevertheless obligated to respect the fundamental human rights of persons forming customary international law, in eastern Aleppo city, where such actors exercised de facto control.[6] The Commission therefore examined allegations of human rights violations committed by the Syrian Government as well as abuses of customary international human rights norms perpetrated by armed groups operating in eastern Aleppo city.

D. International humanitarian law

6. Throughout the reporting period, IHL remained binding on all warring parties.[7] Its applicability had been triggered when hostilities met the threshold criteria of "armed conflict."[8] IHL comprises the four Geneva Conventions of 12 August 1949 as well as its Protocols I and II and an array of other instruments and customary principles that protect

---

[4] *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 178, paras. 105-106, "[t]he protection offered by human rights conventions does not cease in case of armed conflict." See also *ICJ Nuclear Weapons*, statements concerning IHL as *lex specialis*, supra note 2, at para. 25.

[5] See Human Rights Committee, General Comment No. 31 on The Nature of the General Legal Obligation Imposed on State Parties to the Covenant (2004), at paras. 15-19. In this General Comment, the Human Rights Committee considered that the duty to bring perpetrators to justice attaches in particular to violations that are criminal under domestic or international law, torture and similar cruel, inhuman and degrading treatment, summary and arbitrary killing and enforced disappearance; see also the Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, adopted by the General Assembly in December 2005, and the Updated Set of Principles for the Protection and Promotion of Human Rights through Action to Combat Impunity (which were recognised in a consensus resolution of the Commission on Human Rights in 2005).

[6] For a more expansive view of the application of IHRL, see Andrew Clapham, *Human Rights Obligations of Non-State Actors* (Oxford, Oxford University Press, 2006). To similar effect, see Report of the Secretary-General's Panel of Experts on Accountability in Sri Lanka, 31 March 2011, para. 188, available at http://www.un.org/News/dh/infocus/Sri_Lanka/POE_Report_Full.pdf.

[7] "[I]t is well settled that all parties to an armed conflict, whether States or non-State actors, are bound by international humanitarian law, even though only States may become parties to international treaties." See *Prosecutor v. Sam Hinga Norman*, Special Court for Sierra Leone, case SCSL-2004-14-AR72(E) (31 May 2004), at para. 22. Common Article 3 of the Geneva Conventions itself states that "each party . . . shall be bound".

[8] The Commission first determined the existence of a non-international armed conflict in the Syrian Arab Republic beginning in February 2012. See, e.g., A/HRC/21/50.

civilians and other categories of persons from deliberate targeting and seek to limit the effects of armed conflict on the most vulnerable.[9]

7. The Syrian Arab Republic is a party to the Geneva Conventions and its Protocol I, as well as to several other IHL instruments concerning weaponry and mercenaries.[10] The Syrian Arab Republic has not, however, ratified Protocol II to the Geneva Conventions which is specifically applicable during non-international armed conflicts. A number of provisions of customary IHL nevertheless apply to non-international armed conflict and must be respected when the threshold of non-international armed conflict is met. The Commission took note that a non-international armed conflict developed in the Syrian Arab Republic during February 2012 which triggered the applicability of Common Article 3 as well as customary law relevant to non-international armed conflict.[11]

8. As the Security Council underlined in Resolution 1325 (2011), it is essential for all States to apply fully the relevant norms of IHL and IHRL to women and girls, and to take special measures to protect women and girls from gender-based violence during armed conflict.[12]

E. Violations

The right to life

9. Various treaties, resolutions, conventions, and declarations adopted by United Nations bodies contain provisions relating to specific types of violations of the right to life. Under IHRL, the right to life is most prominently recognised in article 3 of the Universal Declaration of Human Rights, noting that "[e]veryone has the right to life, liberty and security of person." Article 6 of the International Covenant on Civil and Political Rights ("ICCPR") also recognises the inherent right of every person to life, noting that the right "shall be protected by law" and that "no one shall be arbitrarily deprived of life." The right to life of persons under the age of 18 and the obligation of States to guarantee the enjoyment of this right to the maximum extent possible are both specifically recognized in article 6 of the Convention on the Rights of the Child.

---

[9] One repository of the principles of customary IHL can be accessed in *Customary International Humanitarian Law* (3 vols.), by Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck for the International Committee of the Red Cross, (Cambridge, Cambridge University Press, 2005) (ICRC Study).

[10] The Syrian Arab Republic is a party to the following treaties: The Protocol for the Prohibition of the Use of Asphyxiating, Poisonous or other Gases, and of Bacteriological Methods of Warfare (1925); the Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armies in the Field (1929); the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (1954) and its Protocol(1954); the International Convention against the Recruitment, Use, Financing and Training of Mercenaries (1989).

[11] See supra note 8.

[12] See Security Council resolution 1820 (2008).

10. Moreover, the ICCPR provides that exceptional circumstances such as internal political instability or any other public emergency may not be invoked to justify derogation from the right to life and security of person.[13]

The right to food

11. With respect to right to food, the legal obligations of states are set out in the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights ("ICESCR").[14] The Committee on Economic, Social and Cultural Rights in General Comment No. 12 also defined the obligations that States parties have to fulfil in order to implement the right to adequate food at the national level. The obligation to respect existing access to adequate food requires states not to take any measures that result in preventing such access; the obligation to protect requires measures by the state to ensure that enterprises or individuals do not deprive individuals of their access to adequate food; the obligation to fulfil (facilitate) means the State must pro-actively engage in activities intended to strengthen people's access to and utilisation of resources and means to ensure their livelihood, including food security; and whenever an individual or group is unable, for reasons beyond their control, to enjoy the right to adequate food by the means at their disposal, States have the obligation to fulfil (provide) that right directly. This obligation also applies for persons who are victims of natural or other disasters.

The right to water

12. The human right to water is explicitly and widely recognised through several international human rights treaties, declarations, and numerous other standards.[15] As noted in General Comment No. 15 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR), "[t]he human right to water entitles everyone to sufficient, safe, acceptable, physically accessible and affordable water for personal and domestic uses. An adequate amount of safe water is necessary to prevent death from dehydration, to reduce the risk of water-related disease and to provide for consumption, cooking, personal and domestic hygienic requirements." One-hundred and twenty-two UN member states acknowledged the right to water in GA resolution A/64/292.[16] Intentionally attacking, destroying, removing or otherwise rendering useless objects which are indispensable to the survival of a besieged civilian population, including water stations, is prohibited under IHL.[17]

Education

13. As defined by General Comment No. 13 of the United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights, "education is both a human right in itself and an indispensable means of realizing other human rights. As an empowerment right, education is the primary vehicle by which economically and socially marginalized adults and children can lift themselves out of poverty and obtain the means to participate fully in their communities."

---

[13] International Covenant on Civil and Political Rights, United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, p. 171 [hereinafter "ICCPR"], at art. 4, para. 2.

[14] International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, p. 3 [hereinafter "ICESCR"], at art. 2.

[15] See, e.g., Human Rights Council resolution 18/1 on the human right to safe drinking water and sanitation.

[16] General Assembly resolution 64/292 on the human right to water and sanitation.

[17] International Committee of the Red Cross (ICRC), *Customary International Humanitarian Law*, 2005, Volume I: Rules [hereinafter "ICRC Rule"], at Rule 54.

14. The legal obligations of Governments concerning the right to education consist of: (i) the duties found in article 2.1 of the ICESCR; and (ii) the more specific obligations to recognise, respect, protect and fulfil this and other rights. The obligation to fulfil incorporates both an obligation to facilitate and an obligation to provide.

15. Moreover, under IHL, schools may only be the object of attack by warring parties when used for military purposes, and such attacks require prior warning when the school is located in a densely populated civilian area.[18]

Unlawful killing

(a) Arbitrary deprivation of life

16. IHRL strictly prohibits the arbitrary taking of life, a restriction that bars state actors from killing a person outside a legitimate and legal basis for doing so. Outside of situations of armed conflict, those legitimate bases are twofold. First, when a fully-fledged judicial process in line with international standards has been followed, or second, in the most narrow of circumstances, where a person's life is under imminent threat.

17. Moreover, a state-sponsored deprivation of life will be arbitrary in the legal sense unless it is both necessary and proportionate. Therefore, when a state actor employs lethal force it must be in order to protect life (i.e., it must be proportionate) and there must also be no other means available, such as capture or incapacitation, to curtail that threat to life (i.e., it must be necessary). Only under these limited circumstances could the resort to lethal force by the State be deemed legal.

18. In situations of armed conflict, whether the taking of life is considered arbitrary is determined by the application of the lex specialis, namely IHL.[19] Any deprivation of life therefore deemed unlawful under IHL and does not meet the criteria set out above also constitutes a violation of the right to life.

(b) Murder as a war crime

19. In specific circumstances, killing another person during an armed conflict constitutes the war crime of murder. The war crime of murder is a recognised offense under customary international law and during a non-international armed conflict has been codified in the Rome Statute.[20] Murder is committed upon the intentional killing of a protected person in the context of an armed conflict when the perpetrator is aware of the circumstances of the victim and the conflict itself.

Attacks on protected persons and objects; indiscriminate attacks

20. IHL prohibits the intentional targeting of civilians in both international and non-international armed conflicts. Parties to the conflict in Aleppo city had an obligation to distinguish at all times between those taking part in hostilities and the civilian population, and to only direct attacks against military objectives. Referred to as the "principle of distinction", this principle has been recognised as "intransgressible" under customary international law.[21]

---

[18] Ibid. at Rule 20.

[19] See *ICJ Nuclear Weapons*, supra note 2, at para. 79.

[20] General Assembly, Rome Statute of the International Criminal Court (last amended 2010), 17 July 1998, at art. 8 (2) (c) (i)-1.

[21] *ICJ Nuclear Weapons*, supra note 2, at para. 25.

21. Attacks on places where both civilians and fighters may be found are prohibited if they are not directed at a specific military objective, or if they use methods or means of combat which cannot be directed at a specific military objective.[22] It is prohibited to launch an attack which may be expected to cause incidental loss of civilian life, injury to civilians, and/or damage to civilian objects which would be excessive in relation to the anticipated concrete and direct military advantage.[23]

22. Customary IHL establishes that all "parties to the conflict must take all feasible precautions to protect the civilian population and civilian objects under their control against the effects of attacks."[24] Each party to the conflict must, to the extent feasible, avoid locating military objectives within or near densely populated areas.[25] Each party to the conflict must, to the extent feasible, remove civilian persons and objects under its control from the vicinity of military objectives.[26]

23. Customary IHL also incorporates specific protections for places of worship, including mosques. It is prohibited to commit an act of hostility directed against places of worship which constitute the cultural or spiritual heritage of peoples.[27]

Arbitrary arrest and unlawful detention

24. Article 9 of the ICCPR prohibits arbitrary arrest or detention of individuals, providing that that "no one shall be deprived of liberty except on such grounds in accordance with such procedures as are established by law." Persons arrested are to be informed at the time of arrest of the reasons for the arrest and promptly informed of any charges.[28] Anyone arrested or detained on a criminal charge is to be brought promptly before a judge or other officer authorised by law to exercise judicial power and is entitled to trial within a reasonable period or release.[29] Persons have a right to take proceedings before a court for the purposes of reviewing the lawfulness of detention and to be released if the detention is unlawful.[30] The term "arbitrary" must be considered in terms of appropriateness, proportionality, and reasonableness.[31] Lawfulness of detention is to be considered as both lawfulness under domestic law and lawfulness under international law.[32]

25. The Commission notes the conditions of detention provided for in the Syrian Arab Republic's domestic law. Article 4 of the State of Emergency Act authorises the Military Governor to impose, through oral or written orders, "restrictions on the rights of people to the freedom of assembly, residence, transport, and movement, and to arrest suspected people or those threatening public security on a temporary basis, and to authorize

---

[22] ICRC Rule 12.
[23] Ibid. at Rule 14.
[24] Ibid. at Rule 22.
[25] Ibid. at Rule 23.
[26] Ibid. at Rule 24.
[27] Ibid. at Rule 38.
[28] ICCPR, art. 9(2).
[29] Ibid., art. 9(3).
[30] The ICCPR also provides for a right of compensation for unlawful arrest or detention.
[31] *A v Australia*, Human Rights Committee, Communication No. 560/1993, CCPR/C/59/D/560/1993, para. 9.2. In considering unlawful remand, the Committee has also highlighted that factors of inappropriateness, injustice and lack of predictability that may render arbitrary an otherwise lawful detention; *see Van Alphen v The Netherlands*, Human Rights Committee, Communication No.305/1988, CCPR/C/39/D/305/1988.
[32] See, e.g., *A v Australia*, Human Rights Committee, Communication No. 560/1993, CCPR/C/59/D/560/1993, at para.9.5.

investigations of persons and places at any time, and to allow any person to perform any task."[33]

26. The State of Emergency Act also provides for the detention of suspects for "crimes committed against State security and public order" and "crimes committed against public authorities".[34] The Commission observes that these crimes do not appear to be further defined in the Syrian Arab Republic's domestic laws. The State of Emergency Act also permits the security forces to hold suspects in preventive detention without judicial oversight for indefinite periods.

27. The Commission observes that in April 2011, the Syrian Arab Republic's Code of Criminal Procedure – which previously required suspects to be brought before a judicial authority within 24 hours of arrest or else be released[35] – was amended to allow suspects to be held for up to seven days, pending investigation and the interrogation of suspects for certain crimes. This period is renewable up to a maximum of 60 days.[36]

Enforced disappearance

28. While the Syrian Arab Republic is not party to the specialised convention concerning enforced disappearances,[37] it is a party to the ICCPR which also prohibits the practice of enforced disappearance.[38] Such action violates a person's right to recognition as a person before the law,[39] to liberty and security and freedom from arbitrary detention, including the right to be brought promptly before a judge or other official for review of the lawfulness of detention. Disappearance may also be associated with torture and other forms of cruel, inhuman or degrading treatment and extrajudicial execution, in violation of the right to life, prohibition on torture and other forms of cruel, inhuman or degrading treatment.[40] enforced disappearances may also lead to violations of the right to life.[41]

29. Customary IHL also prohibits arbitrary deprivation of liberty[42] and require parties to the conflict to keep a register of persons deprived of their liberty,[43] respect detainees' family life, to permit detainees to receive visitors, especially near relatives to the degree practicable and allow correspondence between detainees and their families.

30. Parties to a conflict must take all feasible measure to account for persons reported missing as a result of the conflict and efforts must be made to provide family members with any information the Party has on their fate. The practice of enforced disappearance also may be a gateway to other violations such as torture, murder or extra judicial executions.

---

[33] While the state of emergency was lifted on 21 April 2011, the Government did not abolish it, and it remains in force under Syrian domestic law.

[34] State of Emergency Act, art. 6

[35] Code of Criminal Procedure, Law No. 112 of 1950 as amended, arts. 104 (1) and (2).

[36] Legislative Decree No. 55/2011, amending article 17 of the Code of Criminal Procedure.

[37] International Convention on the Protection of all Persons from Enforced Disappearance, 2006.

[38] See General Comment No. 31, supra note 5, at para. 18.

[39] ICCPR, at art. 16.

[40] The Human Rights Committee has recognised that safeguards against torture include having provisions against incommunicado detention, granting detainees suitable access to persons such as doctors, lawyers and family members, ensuring detainees are held in places that are officially recognized as places of detention and for their names and places of detention, as well as for the names of persons responsible for their detention, to be kept in registers readily available and accessible to those concerned, including relatives and friends. See Human Rights Committee, General Comment No. 20 (1992) on art. 7 of the ICCPR, at para. 11.

[41] ICCPR, at art. 6.

[42] ICRC Rule 99.

[43] ICRC Rule 123.

The combined effect of particular IHL obligations leads to the conclusion that the practice of disappearance is prohibited by customary IHL. Integral to the finding of a crime of "enforced disappearance" is a refusal to acknowledge the arrest, detention or abduction, or to give information on the fate or whereabouts of such person or persons.[44]

Pillaging

31. By definition pillage (or plunder) is theft within the context of, and in connection with, an armed conflict. The prohibition of pillage is a long-standing rule of customary and treaty-based international law. The pillaging of personal belongings of persons deprived of their liberty amounts to a war crime.[45]

Destruction of personal property

32. International human rights law protects an individual's home from interference by the State. Article 17 of the ICCPR prohibits arbitrary or unlawful interference with a person's home or correspondence. The Human Rights Committee has interpreted this provision to mean that no interference can take place except in cases envisaged by the law, and that law must comport with the objectives of the ICCPR.[46] Article 11 of the ICESCR commits States Parties to providing everyone "an adequate standard of living for himself and his family, including housing, and to the continuous improvement of living conditions."

Sieges

33. While the laying of sieges with the aim of compelling surrender does not, in and of itself, constitute a violation under IHL, the use of the military tactic must comport with other IHL rules, including allowing for vital foodstuffs and other essential supplies to be delivered to the besieged civilian population.

34. The delivery of vital foodstuffs and other essential supplies to the besieged civilian population must be granted. Parties to a conflict must allow and facilitate rapid and unimpeded passage of humanitarian relief for civilians in need, which is impartial in character and conducted without any adverse distinction, subject to their right of control.[47] The use of starvation of the civilian population as a method of warfare is prohibited.[48]

35. Moreover, as the freedom of movement of humanitarian relief personnel is essential to the exercise of their functions, warring parties must ensure the freedom of movement of authorised humanitarian relief personnel unless imperative military necessity requires their movements be temporarily restricted.[49] Civilian humanitarian relief personnel must be respected and protected and are specifically protected against attack by the principle of

---

[44] International Criminal Court (ICC), *Elements of Crimes*, 2011, at art. 7(1)(i).

[45] ICRC Rule 122. See also the *Jelisić* case before the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, where the accused was charged under art. 3(e) of the Tribunal's Statute with the plunder of private property. The defendant pled guilty to the offence of having stolen money, watches, jewellery, and other valuables from detainees upon their arrival at Luka camp in Bosnia and Herzegovina. ICTY, *Jelisić* case, Initial Indictment and Judgment at § 280.

[46] Human Rights Committee, General Comment No. 16 to the ICCPR. at art. 3.

[47] ICRC Rule 55. Moreover, through its resolutions 2165 (2014), 2191 (2014), and 2258 (2015), the Security Council has authorised the unconditional delivery of humanitarian assistance including medical assistance throughout the Syrian Arab Republic to besieged and hard-to-reach communities countrywide.

[48] ICRC Rule 53.

[49] Ibid. at Rule 56.

distinction.[50] Objects used for humanitarian relief operations such as humanitarian aid convoys must be respected and protected.[51] Attacking, destroying, removing or otherwise rendering useless objects which are indispensable to the survival of a besieged civilian population is further prohibited.[52]

Hospitals, medical units, and medical personnel

36. Hospitals, medical units, and medical personnel are afforded "special protection" under IHL as a result of their specific humanitarian function, and parties to a conflict must take additional, specific measures prior to targeting, directly or indirectly, such objectives.

37. Medical personnel exclusively assigned to medical duties must be respected and protected in all circumstances.[53] Medical personnel lose their protection if act outside their humanitarian function, for example by taking a direct participation in hostilities.[54] Punishing an individual for performing his/her medical duties compatible with medical ethics, such as committing acts of reprisal on doctors, is further prohibited.[55] Common Article 3 requires that the wounded and sick, including fighters rendered hors de combat, are collected and cared for, and specifically protects such persons from violence to life,[56] while customary IHL requires that parties to a non-international armed conflict may only treat injured persons differently based on medical grounds.[57]

38. Medical units exclusively assigned to medical purposes must be respected and protected in all circumstances, however lose their protected status if they used outside their humanitarian function to commit acts harmful to the enemy.[58] Medical transports assigned exclusively to medical transportation such as ambulances must be respected and protected in all circumstances. Medical transports also lose their protection when being used outside their humanitarian function to commit acts harmful to the enemy.[59]

39. Attacks directed against medical personnel and objects displaying the distinctive emblems of the Geneva Conventions in conformity with international law are prohibited.[60] The display of a distinctive emblem to signify the protected status of a location is not required however in conflicts where hospitals are deliberately targeted.[61] Stated another way, the emblem is not a compulsory condition for the right to protection. While medical

personnel as well as hospitals, medical units, and transport may be made the object of attack when used outside their humanitarian function for military purposes. Protection only

---

[50] Ibid. at Rules 1 and 31.
[51] Ibid. at Rule 32.
[52] Ibid. at Rule 54.
[53] Ibid. at Rule 25.
[54] Ibid.
[55] Ibid. at Rule 26.
[56] See Article 3 Common to the Geneva Conventions, available in, e.g., International Committee of the Red Cross (ICRC), Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, 12 August 1949, 6 U.S.T. 3516, 75 U.N.T.S. 287 at Art. 3.
[57] ICRC Rule 110.
[58] Ibid.at Rule 28.
[59] Ibid.at Rule 29.
[60] Ibid.at Rule 30.
[61] Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, 17 October 1987, at ¶ 4742, available at www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/Commentary_GC_Protocols.pdf. The Commission has determined that "Government forces targeted hospitals and medical clinics in areas not under their control" in Aleppo city. See A/HRC/31/68, at para. 60.

ceases after a warning has been given, with a reasonable time-limit where appropriate, and after such warning has remained unheeded.[62]

Prohibited weapons

(a) Chemical weapons

40. The Syrian Arab Republic ratified the Chemical Weapons Convention (CWC) in 2013, following findings by the Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons that Government forces had used chlorine bombs at an earlier phase in the conflict.

41. The use of chemical weapons are prohibited in both international and non-international conflicts as they cause superfluous injury and unnecessary suffering and are by their very nature indiscriminate because the effects cannot be limited in time and space.[63]

42. The use of weapons in densely-populated areas which are by nature indiscriminate and whose effects cannot be limited as required by international humanitarian law is prohibited.[64] As the dispersal pattern of gas found in chlorine bombs cannot be controlled, their use throughout residential areas in eastern Aleppo city amounts to the war crime of indiscriminate attacks in a civilian populated area. Certain state practice further prohibits the use of chemical weapons as being of a nature to cause superfluous injury or unnecessary suffering.[65]

(b) Cluster munitions

43. Cluster munitions are defined as "a conventional munition that is designed to disperse or release explosive sub-munitions each weighing less than 20 kilograms, and includes those explosive sub-munitions."[66] Such weapons typically have a wide dispersal pattern and high dud rate which continues to endanger civilians years after a cessation of hostilities.

44. Neither the Syrian Arab Republic nor the Russian Federation are states party to the Convention on Cluster Munitions. Nevertheless, the use of cluster munitions in civilian-populated, urban areas violates customary IHL principles of distinction[67] and proportionality,[68] due to the wide dispersal pattern and high dud rate noted above. When used in densely-populated areas such weapons are inherently indiscriminate.[69]

(c) Incendiary munitions (including incendiary cluster munitions)

45. The anti-personnel use of incendiary weapons is prohibited, unless it is not feasible to use a less harmful weapon to render a person hors de combat.[70] Particular care must be taken to avoid, and in any event to minimize, incidental loss of civilian life, injury to

---

[62] ICRC Rule 28.
[63] Ibid. at Rule 74.
[64] Ibid. at Rules 12 and 71.
[65] Ibid. at Rule 70.
[66] Convention on Cluster Munitions, CCM/7, Dublin, 30 May 2008, at art. 2, available at http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/CE9E6C29A6941AF1C12574F7004D3A5C/$file/ccm77_english.pdf.
[67] ICRC Rules 1 and 7.
[68] Ibid. at Rule 14
[69] Ibid. at Rules 11, 12, and 71. See also the United Nations Sub-Commission on Human Rights, Res. 1996/16 and UN Secretariat, Existing rules of international law concerning the prohibition or restriction of use of specific weapons, Survey, at § 380.
[70] ICRC Rule 85.

civilians, and damage to civilian objects when incendiary weapons are used in armed conflict.[71]

Human shields

46. The use of human shields has been defined as "the placement or detention of persons in areas where they may be exposed to combat operations, for the purpose of rendering certain areas or activities immune from military operations or armed attack . . ."[72] Notably "[t]he prohibition of the use of human shields is not dependent on actual harm or attack,"[73] but only that the perpetrator must intend to shield a military objective from attack or shield, favour, or impede military operations."[74]

47. The deliberate violation of the obligation to take all feasible precautions against the effects of attacks is often related to the use of human shields. With respect to non-international armed conflicts, such practice is prohibited by the requirement that parties to the conflict must take all feasible precautions to protect the civilian population and civilian objects under their control against the effects of attacks.[75] In addition, international case law has confirmed the obligation under international human rights law to take positive steps to protect life.[76] While IHRL does not explicitly prohibit the use of human shields, this practice would constitute, among other violations, a violation of the right to not be arbitrarily deprived of the right to life.

Use of civilian buildings for military purposes

48. Warring parties are required, to the extent feasible, to avoid locating military objectives within or near densely populated civilian areas.[77]

Treatment and Care of the Wounded and Sick

49. A "double-tap" airstrike is one in which a second attack on a target/area follows shortly after the first, having the effect of killing and injuring those who came to provide aid to, mourn, or remove bodies of the victims of the first attack. Double-tap airstrikes may therefore violate the IHL obligation to collect and care for the wounded and sick.[78] The presence of humanitarian aid workers carrying out their humanitarian function during a "double-tap" airstrike may also constitute a violation of the obligations to respect and protect civilian humanitarian relief personnel,[79] as well as to respect and protect objects used for humanitarian relief operations such as humanitarian aid convoys.[80]

Forced displacement

50. Parties to a non-international armed conflict may not order the displacement of a civilian population, in whole or in part, for reasons related to the conflict, unless the security of the civilians involved or imperative military reasons so demand.[81]

---

[71] ICRC Rule 84.
[72] ICTY, *Prosecutor v. Radovan Karadžić*, Judgement - Four volumes compiled, IT-95-5/18-T, 24 Mar 2016, at p. 199, para. 525 (internal citations omitted).
[73] Ibid. (internal citations omitted).
[74] Ibid. at para. P. 199-200, para 526 (internal citations omitted).
[75] ICRC Rule 22.
[76] See, e.g., Ibid. at Commentary to Rule 97.
[77] Ibid. at Rule 23.
[78] Ibid. at 110; see also Common Art. 3.
[79] Ibid. at Rules 1 and 31.
[80] ICRC Rule 32.
[81] Ibid. at Rule 129(b).

51. The United Nations Economic and Social Council's Guiding Principles on Internal Displacement provide secondary obligations including by noting that national authorities have the primary duty and responsibility to provide protection and humanitarian assistance to internally displaced persons within their jurisdiction.[82] The authorities undertaking displacement must further ensure, to the greatest practicable extent, that proper accommodation is provided to the displaced persons, that such displacements are effected in satisfactory conditions of safety, nutrition, health and hygiene, and that members of the same family are not separated.[83]

Forced conscription

(a) Adults

52. The Constitution of the Syrian Arab Republic in its article 46 states that "[c]ompulsory military service shall be a sacred duty and is regulated by a law" for all men over the age of 18 years. Syrian women are not required to perform compulsory service, though they may volunteer to serve. Conscientious objection to military service is based on the right to freedom of thought, conscience and religion, set out in the Universal Declaration of Human Rights and the ICCPR.[84] The right to conscientious objection to military service is a right implicitly derived from an interpretation of the right to freedom of thought, conscience and religion, and the Human Rights Committee has interpreted the right to freedom of thought, conscience, and religion and its application to in relation to conscientious objection to military service.[85] Forced conscription may therefore violate this right.

(b) Minors

53. The Convention on the Rights of the Child ("CRC"), to which the Syrian Arab Republic is a state party, generally defines a child as any person under the age of 18.[86] With respect to armed conflict, however, the Convention draws its language from the Protocols to the Geneva Conventions, and consequently sets the lower age of 15 as the minimum for recruitment or participation in armed forces, though, when between 15 and 18 years, states parties shall endeavour to give priority to those children who are oldest.[87] The Optional Protocol to the CRC, which the Syrian Arab Republic adopted in 2003, sets – without reservation – 18 years the minimum age for direct participation in hostilities, for recruitment into armed groups, and for compulsory recruitment by governments.

---

[82] See Report of the Representative of the Secretary-General, Mr. Francis M. Deng, submitted pursuant to Commission resolution 1997/39. Addendum: Guiding Principles on Internal Displacement, Annex, Guiding Principles on Internal Displacement, E/CN.4/1998/53/Add.2, at Principle 3.

[83] Ibid. at Principle 7(2).

[84] Universal Declaration of Human Rights, 10 December 1948, 217 A (III), at art. 18; see also ICCPR at. art. 18.

[85] In General Comment No. 22 (1993), at para. 11, the Human Rights Committee stated "[t]he Covenant does not explicitly refer to a right to conscientious objection, but the Committee believes that such a right can be derived from article 18, inasmuch as the obligation to use lethal force may seriously conflict with the freedom of conscience and the right to manifest one's religion or belief ."

[86] Convention on the Rights of the Child, adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990, in accordance with article 49, at art. 1.

[87] Ibid. at. art. 38(3).

Annex II

Map of the Syrian Arab Republic

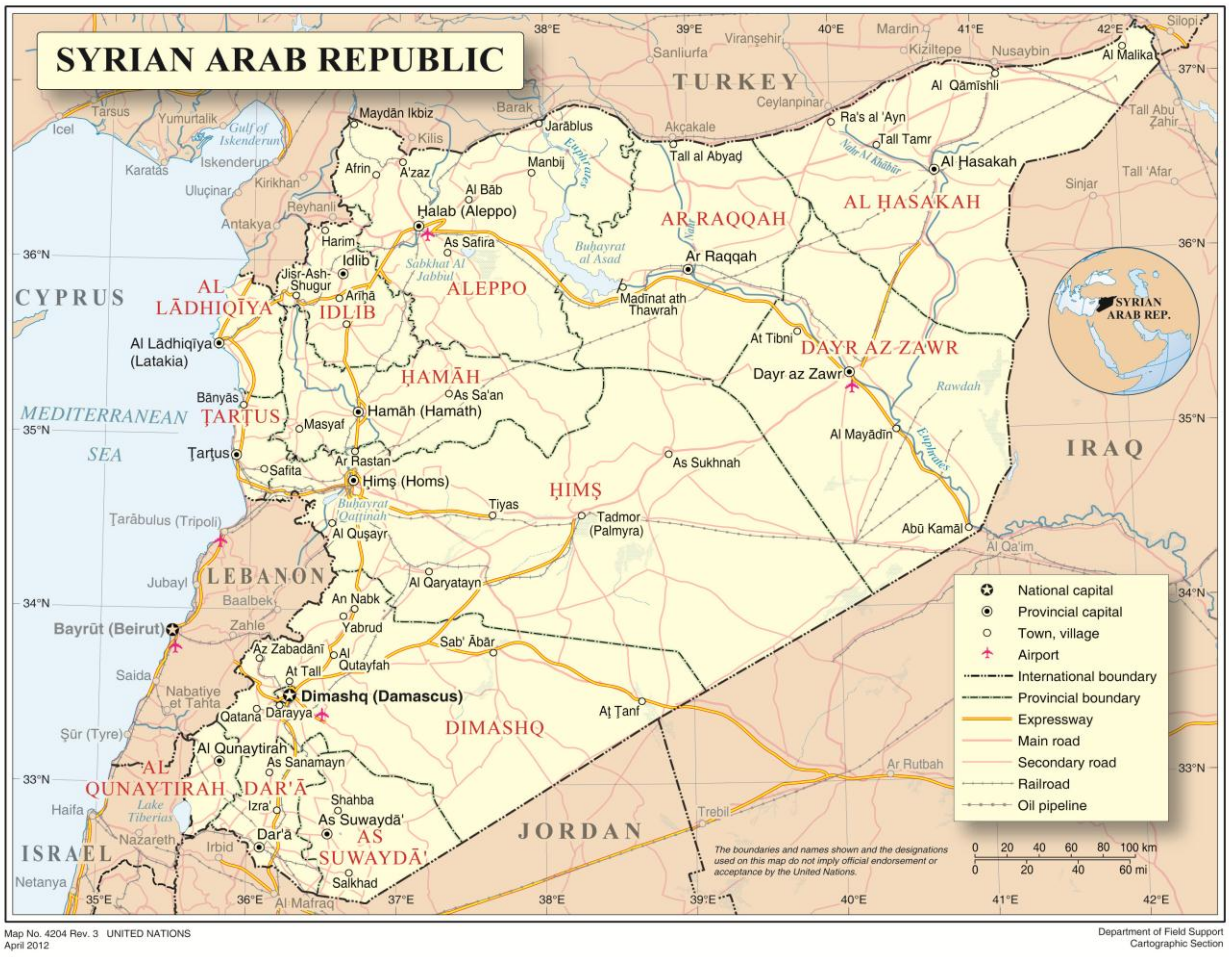

Map No. 4204 Rev. 3 UNITED NATIONS
April 2012

Department of Field Support
Cartographic Section

Annex III

Map of Aleppo city and environs

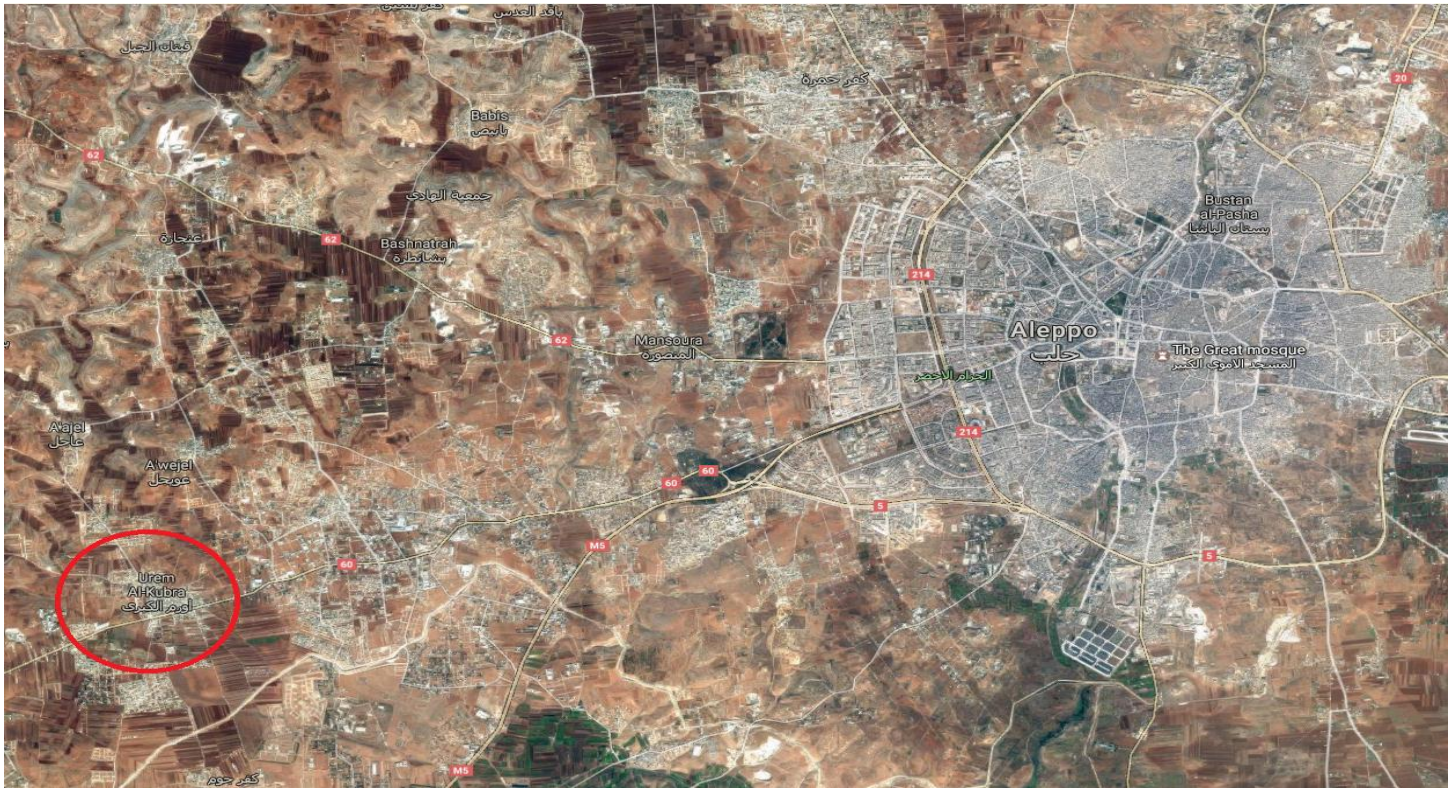

Annex IV

Map of Aleppo city